جـــــــــامـــــعـــــة الـــــنعامـــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حماية الذمة المالية للطفل في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د– حقوق

تخصص قانون الأسرة

تحت إشراف :

الأستاذة: بوزيان نعيمة

إعداد الطالبتين :

- بوصبيع آسيا.
- عامري سماح.

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
عليوة عالية	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بوزيان نعيمة	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
زيدون بختة	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2025– 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

النعامة في: 2026/07/01

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضية أسفله الأستاذة: الدكتورة بوزيان نعيمة

الرتبة: أستاذة محاضرة ب

الجامعة: أحمد صالحي بالنعامة

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المشرفة على مذكرة الماستر للطالبتين: أسية بوصبيع – سماح عامري

تحت عنوان: حماية الذمة المالية للطفل في التشريع الجزائري

التخصص: قانون الأسرة

خلال الموسم الجامعي: 2026/2025

أشهد أن الطالبتين قد أتمتا تحرير المذكرة، وأخذتا بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة لهما من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذة المشرفة

الدكتورة بوزيان نعيمة


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية 02.

إهداء

بكل مشاعر الحب والامتنان، أهدي ثمرة جهدي وتخرجي هذا

إلى جدي رحمه الله، الذي غاب جسده وبقي أثره ودعاؤه محفورا في قلبي

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

إلى أعظم سند في حياتي، أمي وأبي، شكرًا لكل تعب ودعاء وصبر كان سببا في وصولي إلى هذه المرحلة.

إلى أختي الوحيدة رفيقة أيامي ومصدر قوتي وفرحي.

إلى صديقاتي العزيزات: شروق، نسرين، شيماء، فاطمة، فطوم، رزيقة، شكرا لكل اللحظات الجميلة والدعم الذي منحتموني إياه.

إلى سماح، رفيقة دربي في هذه المذكرة، شكرًا لصبرها وتعاونها

وكل الجهد الذي جمعنا.

إلى زميلاتي في الدراسة إيمان وفريال، ولكل من شاركني لحظات

التعب والنجاح.

إلى كل من ساعدني وساندني ولو بكلمة طيبة خلال مسيرتي الدراسية.

أهدي هذا العمل المتواضع بكل حب وامتنان.

بوصبيع آسيا

إهداء

إلى من كانت دعواتها نورًا يضيء طريقي، أمي الحبيبة، وإلى سندي وفخري في الحياة أبي العزيز.

إلى أخوي وأختي، الذين كانوا دائمًا مصدر قوة ودعم ومحبة.

إلى صديقتي الغالية سارة، وإلى صديقتي العزيزة جمانة، شكرًا لوفائكما ومساندتكما في مختلف مراحل حياتي.

إلى صديقات الجامعة: بشرى، فريال، وإيمان، رفيقات الدرب الجميل، والذكريات التي ستبقى خالدة في القلب.

إلى زوجي العزيز، شكرًا لاحتوائك وصبرك ودعمك المستمر، ووقوفك إلى جانبي حتى إتمام هذا العمل.

وإلى شريكتي في إعداد هذه المذكرة آسيا، التي شاركتني الجهد والتعب والأمل حتى خرج هذا العمل إلى النور.

إليكم جميعًا أهدي ثمرة جهدي المتواضع، راجيةً أن يكون مصدر فخر وسعاد

عامري سماح

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفّقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

يطيب لنا أن نتقدّم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى كل من أسهم في إتمام هذه المذكرة، وإخراجها في صورتها النهائية.

فأولاً وقبل كل شيء، نتوجّه بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتورة بوزيان نعيمة المشرفة على هذه المذكرة، التي لم تبخل علينا بعلمها ووقتها وتوجيهاتها السديدة، فكانت نعم الموجّه والمرشد في كل مرحلة من مراحل إعداد هذا العمل. فلها منا كل الاحترام والتقدير على ما أبدته من صبر وحرص ومتابعة دقيقة.

كما نتقدّم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقّرة، الأساتذة الأفاضل الذين تفضّلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقييمها، فإنّ تخصيصهم وقتهم الثمين لقراءة هذا العمل وتقديم ملاحظاتهم القيّمة لهو شرف كبير، ودليل واضح على حرصهم على رقيّ البحث العلمي وتطويره.

ولا يفوتنا أن نرفع أسمى آيات الشكر والتقدير إلى جميع أساتذتنا الكرام الذين أثروا مسارنا الدراسي على مدار خمس سنوات متواصلة، فكانوا مناراً للعلم والمعرفة، ومثالاً يُحتذى به في الجدية والعطاء، وقد أسهموا بشكل مباشر في تكوين شخصيتنا العلمية والأكاديمية، فلكل واحد منهم منا تحية

إجلال واحترام وامتنان لا يُحدّ.

وختاماً، نشكر هذه الجامعة التي احتضنتنا طالبات وباحثات، ووفّرت لنا بيئة علمية وأكاديمية ملائمة للتعلّم والنموّ والبحث، راجيات أن يكون هذا العمل إضافةً متواضعة إلى مسيرتنا العلمية العريقة

قائمة المختصرات:

قانون الأسرة الجزائري	**ق أ ج**
القانون المدني الجزائري	**ق م ج**
قانون الإجراءات الإدارية و مدنية	**ق إ م إ**
المحكمة العليا	**م ع**
المشرع الجزائري	**م ج**
الطبعة	**ط**
الجزء	**ج**
الصفحة	**ص**
من الصفحة الى الصفحة	**ص ص**
المادة	**م**
دون بلد نشر	**د ب ن**
الجريدة الرسمية	**ج ر**

المقدمة

أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بالمال وجعلت حفظه من المقاصد الضرورية التي تقوم عليها مصالح العباد، لقوله تعالى: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**﴾[1]، لذلك حث الإسلام على حفظه وحسن تدبيره ونهى عن إفساده، ومن هذا المبدأ القويم قدم المشرع عناية فائقة لحماية الذمة المالية للأفراد، لا سيما الفئات الهشة في المجتمع وعلى رأسهم الطفل الذي لا يملك الأهلية الكاملة للتصرف في ماله، وقد شهد الطفل في العصر الحديث اهتماما متزايدا بحقوقه سواء على المستوى الخارجي أو الدولي، حيث خص المشرع الجزائري اهتماما بالغا لتعزيز حقوق الطفل بوجه عام، وحماية أمواله على وجه الخصوص، تماشيا مع التوجهات الدولية الرامية إلى توفير الرعاية اللازمة لهذه الفئة الحساسة، حيث اعتبرت هذه الفئة الأكثر إمكانية لتعرضها المستمر لشتى أنواع الاستغلال.

ومن هنا كان موضوع رعاية الطفل موضوعا مهما شد اهتمام رجال القانون، حيث أصدرت في حقهم نصوص وتشريعات لحمايتهم ومراعاة حقوقهم.

وفي سياق متصل؛ جسد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي ضمت حقوق الطفل ورعايته كالتشريعات المدنية والجزائية، ومن اللافت أن قانون الأسرة لم يتضمن شقا خاص في نصوصه عن الطفل إلا أنه عالج ذلك ضمنيا كالنفقة، الولاية، النسب الكفالة والميراث...إلخ.

[1] سورة الكهف، الآية 46.

وكان الهدف الأساسي من هذه القواعد والنصوص هو توفير الحماية القانونية اللازمة للقاصر في ذمته المالية، نظرا لعجزه و عدم قدرته للقيام بشؤونه .

وبين نصوص القانون ذات الصلة بحماية أموال الطفل، وحالة الطفل ذاته بين العجز والقِصر، طفت إلى السطح إشكالية رئيسية مفادها:

- **ما مدى فعالية التدابير القانونية المقررة لحماية أموال الطفل والحفاظ عليها في التشريع الجزائري؟**

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي تمثلت في :

- إلى أي مدى كرست النيابة الشرعية الدور المنوط بها في تقديم الحماية الكافية لأموال الطفل؟
- إلى أي مدى ضمن المشرع سلامة التصرفات القانونية التي يكون فيها الطفل طرفا؟
- فيما تتمثل الجزاءات التي رتبها المشرع على الاعتداء على أموال الطفل؟ وما مدى نجاعتها؟

وقد كان الهدف من هذه الدراسة يرتكز أساسا حول إبراز دور المشرع في حماية مال القاصر وتوضيح نوع هذه الحماية لكي تصبح سهلة الاستيعاب والفهم لمعظم الأفراد، و تجنيب الطفل ما قد يتلقاه من ظلم خاصة ما يتعلق بماله، وكذا إبراز دور القضاء في تجسيد وتفعيل حماية أموال الطفل.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في :

- أن موضوع حماية أموال الطفل من المواضيع المتعلقة بالمعاملات المالية لفئة تعد مستقبل الأمم، ما يجعل التعرض لهذه الفئه يشكل خطرا كبيرا على المجتمع.
- إن موضوع حقوق الطفل وحمايتها، يكتسي أهمية بالغة، لما له من أثر فعال على الأبناء فتمتعهم بهذه الحقوق في ظل أسرة مستقرة، سيضمن لهم نشأة متوازنة.

- كما أن هذا البحث يجمع الضوابط القانونية والإجراءات القضائية اللازمة عند إدارة وتسيير مال الطفل بهدف الرقابة عليه ومنع أي اعتداء محتمل سواء من قبل النائب الشرعي المكلف بتسيير أمواله أو من الغير، والذي يعتبر محرما شرعا استنادا لقوله عز وجل ﴿**إِنَّ الذِينَ يَأْكُلُونَ أَموَال اليَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِم نَارًا وسَيَصْلُونَ سَعِيرًا**﴾.[1]

وللإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا المنهج التحليلي لمناقشة مسألة حماية الذمة المالية للطفل ، وذلك لتنوع مختلف النصوص القانونية منها المواد المتعلقة بقانون الأسرة والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى ذلك اعتمدنا المنهج الوصفي الذي يظهر في المفاهيم والتعريفات التي خصصت لهذا الموضوع .

وحتى نثري بحثنا اعتمدنا على بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع حماية الذمة المالية للطفل منها:

1-حماية الذمة المالية للقاصر في القانون الجزائري، لتوفيق قديري وهي أطروحة دكتوراه عالجت سبل حماية الطفل، اين تمكنا من تحصر هذه السبل والعمل على أساسها لكن بتعمق أكثر وأشمل.

وللأسباب التالية اخترنا موضوعنا:

-هشاشة وضع الطفل القانوني: الطفل ناقص أهلية ولا يستطيع الدفاع عن حقوقه المالية بنفسه، مما يستوجب حماية خاصة.

-خطورة تعارض المصالح: احتمال استغلال الولي لسلطته على حساب مال الطفل، مما يستدعي رقابة قضائية.

[1] سورة النساء، الآية 10.

–تنوع مصادر أموال الطفل: تعددها بين الميراث والنفقة والهبة والوصية يجعل حمايتها معقدة وتحتاج لنظام متكامل.

– الالتزامات الدولية والوطنية: اتفاقيات الأمم المتحدة وقانون حماية الطفل الجزائري (2015) يوجبان دراسة مدى فعالية الحماية المقررة.

وتأسيسا على ما سبق ارتكزنا في معالجة هذا الموضوع على الخطة التالية:

قسمنا البحث إلى فصلين، في الفصل الأول تطرقنا إلى مصادر المالية للطفل في التشريع الجزائري حيث قسمناه إلى مبحثين: الحقوق القانونية الناشئة عن الوقائع القانونية " المبحث الأول"، الحقوق الناشئة عن التصرفات القانونية" المبحث الثاني".

بينما تناولنا في الفصل الثاني آلية حماية أموال الطفل والرقابة عليها حيث قسمناه إلى مبحثين: النيابة الشرعية لحماية أموال الطفل" المبحث الأول"، آليات الرقابة القضائية والمسؤولية المترتبة عن إدارة أموال الطفل " المبحث الثاني".

وختمنا بحثنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول:

الحقوق المالية للطفل

في التشريع الجزائري

تعد حماية الذمة المالية للطفل من أهم مظاهر الرعاية القانونية التي يوليها المشرع الجزائري لهذه الفئة من المجتمع، بالنظر إلى عدم اكتمال أهليته القانونية وعجزه عن إدارة شؤونه المالية بنفسه، فالطفل بحكم وضعه القانوني يحتاج إلى منظومة متكاملة من القواعد التي تكفل له اكتساب حقوق مالية متنوعة مع ضمان حمايتها وصيانتها من كل أشكال الاعتداء أو الإهمال، ومن هذا المنطلق؛ اهتم المشرع الجزائري بتنظيم وحماية مختلف المصادر التي يمكن أن تنشأ عنها الذمة المالية للطفل، سواء تعلق الأمر بالتصرفات القانونية الصادرة عن إرادة الأفراد، أو بالوقائع القانونية التي يرتب عليها القانون أثارًا مالية مباشرة لفائدة الطفل.

وتتعدد هذه المصادر المالية لتشمل من جهة أولى الحقوق الناشئة عن التصرفات القانونية، كالوصية والهبة والوقف، وهي تصرفات إرادية تهدف في جوهرها إلى تمليك الطفل أموالا أو منافع، وفق ضوابط قانونية دقيقة تضمن تحقيق مصلحته الفضلى، فالوصية باعتبارها تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت تمكن الطفل من الاستفادة من جزء من تركة الموصي، في حين تشكل الهبة وسيلة لنقل الملكية في حياة الواهب، أما الوقف فيعد نظاما متميزا يهدف إلى تخصيص مال معين لمنفعة مستمرة قد يكون الطفل أحد المستفيدين منها، وقد أحاط المشرع هذه التصرفات بجملة من الشروط والإجراءات التي تكفل صحتها وتحول دون استغلالها على حساب مصلحة الطفل.

ومن جهة ثانية، تنشأ للطفل حقوق مالية نتيجة وقائع قانونية ضمانا لعيشه الكريم وتعد النفقة من أبرز الآليات التي تضمن للطفل مصدر رزق لا دخل لإرادته فيه، ضف إلى ذلك حقه في الميراث الذي يُضمن له منذ مرحلة تكوينه في بطن أمه، وهي حقوق يقرها القانون ويحميها مباشرة، حماية له وتلبية لاحتياجاته الأساسية، حيث كرسها المشرع الجزائري بنصوص القانون مدعوما بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وحفظتها له قبل ذلك الشريعة الإسلامية.

إن تعدد المصادر المالية للطفل وحمايتها يتطلب إحاطة شاملة بمختلف الجوانب التي تنوعت بين حقوقه الناشئة عن التصرفات القانونية (المبحث الأول)، وحقوقه الناشئة عن الوقائع القانونية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الحقوق المالية الناشئة عن التصرفات القانونية

التصرفات القانونية من أهم المصادر التي تنشأ عنها الحقوق المالية للطفل في التشريع الجزائري، باعتبارها تعبيرا عن إرادة أشخاص راشدين يسعون إلى تمليك الطفل أموالا أو منافع، تحقيقا لأغراض اجتماعية وإنسانية متعددة، وفي مقدمتها التكافل الأسري والتضامن الاجتماعي فالطفل بحكم نقص أهليته القانونية، لا يستطيع مباشرة هذه التصرفات بنفسه، غير أن القانون مكنه من الاستفادة منها متى صدرت من الغير، وفقا لضوابط محددة تكفل حماية مصالحه وتضمن عدم الإضرار بذمته المالية.

وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بتنظيم هذه التصرفات، إدراكا منه لإمكانية إساءة استعمالها أو استغلالها على نحو قد يضر بمصلحة الطفل، خاصة في ظل وضعه كطرف ضعيف في العلاقة القانونية، وبالرغم من أنها تثري الذمة المالية له، إلا أنه أحاطها بضوابط قانونية تضمن حمايتها من جهة وتشترط استيفاءها من جهة ثانية، ويستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بالضوابط القانونية التي تحكم الوصية (المطلب الأول)، أو الضوابط القانونية التي تنظم الهبة والوقف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوصية

الوصية تصرف تبرعي إلا أنها مضافة لما بعد الموت، وهي من التصرفات القانونية الهامة التي يستفيد منها الطفل إذا ما أنشئت لأجله، لكنها ليست مطلقة، إنما تحكمها شروط قانونية تكفّل ق أ ج بتنظيم أحكامها (الفرع الأول)، كما عهدت الشريعة الإسلامية بفرض نصيب من إرث الأصل الذي يُتوفى قبل الفرع حماية لحقه في نصيب أبيه، واتبعها في ذلك المشرع الجزائري، وبيّن أحكامها في قانون الأسرة الجزائري، وهو ما اصطلح عليه بالوصية الواجبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحكام الوصية المقدمة للطفل

تمثل الوصية وسيلة تمليك تبرعية مضافة لما بعد الموت ،فتشمل الحمل و القاصر،ويشترط القانون لنفاذها شروط سواء كانت وصية اختيارية أو واجبة (التنزيل)

أولا: الوصية للحمل

اتفق الفقهاء على صحة الوصية للحمل، ولا خلاف بينهم في ذلك، لأنها كالميراث، غير انهم وضعوا شروطا لصحة هذه الوصية، وهي أن يكون الحمل موجودا وقت الوصية، وأن ينفصل الجنين عن أمه حيا، فإن ولدت الحامل اثنين فقد يكون أحدهما ميتا وقد يكونون جميعهم أحياء:

أ_فإن كان أحدهما ميتا وآخر حيا فجميع الوصية للحي.

ب _أما إذا ولدا أحياء فإنهم يتقاسماها بالتساوي ،الذكر كالأنثى.

وشروطها:

_1أن يكون الحمل موجودا وقت الوصية.

2_أن ينفصل الجنين عن أمه حيا. [1]

وبالنسبة للمشرع ج فقد جاء موقفه موافقا لما اتفق عليه فقهاء الشريعة، حيث نص في م 187 من ق أ[2]:" تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس"

وبذلك يكون المشرع قد عالج هذه المسألة بنص واضح وصريح يتيح للقاضي الحكم في حالة الجنين الواحد أو التوأم، سواء كان من الجنس نفسه أو من جنسين مختلفين.

هذا في الحالة العادية التي يولد فيها التوأم حيا، أما إذا حدثت وفاة أحد التوأم بعد استحقاقه الوصية، فإن م ج لم يتعرض لهذه الحالة وما يترتب عنها من مصير نصيبه.

[1] عيسى أمعيزة،"أحكام الوصية للحمل في قانون الأسرة الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور_الجلفة، المجلد 5، دون سنة، العدد 1 ص ص 286_287.

[2] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9رمضان 1404الموافق ل 9يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24 الصادر في 12 رمضان 1404 الموافق ل 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05_02 المؤرخ في 12 رمضان 1426 الموافق لِ 27 فبراير2005، الجريدة الرسمية عدد15 صادر في 27فبراير 2005.

لذلك ذهب الدكتور العربي بلحاج إلى أنه إذا ولد أحد الحملين ميتا والآخر حيا فإن الوصية تثبت للحي دون الميت، أما إذا مات أحدهما أو كلاهما بعد الولادة؛ فإن نصيب المتوفى يؤول إلى ورثته إذا كانت الوصية بأعيان، في حين يعود إلى ورثة الموصي إذا كانت الوصية بالمنفعة، لأن الوصية بالمنفعة تنتفي بوفاة الموصي مالم يشترط خلاف ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 196 ق أ: "الوصية بالمنفعة لمدة غير محدودة تنتهي بوفاة الموصى له وتعتبر عمرى."[1]

ثانيا: الوصية بعد الولادة

تأخذ الوصية بالنسبة للقاصر حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان القاصر هو الموصي

وضع المشرع الجزائري في الموصي شروطا محددة لصحة تصرفه وهو ما ينعكس بشكل مباشر على أهلية القاصر، فقد أكدت المادة 186 من ق أ؛ أن يكون الموصي بالغا من العمر 19 سنة على الأقل، وأن يكون سليم العقل، وبناءً عليه فان وصية القاصر مميزا كان أو غير مميز تقع باطلة بطلانا مطلقا لعدم توفر الأهلية ومناط التكليف، ولأن هذا التصرف ضار له ضررا محضا، وهو ما أكدته المادة 42 من ق م[2] والمادتان 82 و 83 من ق أ[3] ، كما أنه لا يجور للولي أو الوصي إجراء الوصية نيابة عن القاصر لأن الولاية شرعت لحماية أموال القاصر لا لانقاصها عبر التبرع.

[1] فاتحة لعطر، الحقوق المالية للجنين بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة الوقوف والعلوم الانسانية المجلد 16- العدد 1-2023 ، ص 702 .

[2] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 83-01 (الجريدة الرسمية رقم 05 لسنة 1983)، والقانون رقم 88-14 (الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1988)، والقانون رقم 89-01 (الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1989)، والقانون رقم 05-10 (الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2005)، والقانون رقم 07-05 (الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 2007).

تنص المادة 42 ق م أنه: " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن أو عته أو جنون."

[3] تنص المادة 82 ق أ"من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة، وتنص المادة 83 ق أ" من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة

الحالة الثانية: عند تلقي الطفل الوصية

إذا كانت الوصية مقدمة الطفل، ففي هذه الحالة يعتبر التصرف تصرفا نافعا له نفعا محضا, ولذلك تختلف أحكامها وفقا لدرجة تمييزه؛ فبالنسبة للطفل غير المميز يتولى وليه أو وصيه قبول الوصية نيابة عنه، مع الالتزام بالمحافظة على العين الموصى بها، وأما الطفل المميز يحق له قبول الوصية دون حاجة لإذن الولي لكون التصرف نافعا له نفعا محضا.[1]

الفرع الثاني : الوصية الواجبة

أولا: مفهوم الوصية الواجبة

لبيان مدلول الوصية الواجبة وعلاقتها بالطفل ينبغي التطرق لتعريفها اللغوي والاصطلاحي والقانوني، وتوضيح موقف م ج منها، وكذلك شروط استحقاقها

1-التعريف اللغوي

تعني العهد الى الغير بالقيام بأمر من الامور المأخوذة من الفعل وصى و أوصى ووصاه عهد اليه كما تعني الوصل فوصيت الشيء لغيره وصلته وسميت الوصية لاتصالها بأمر الميت[2].

2-التعريف الاصطلاحي

الوصية الواجبة هي فرض نصيب من مال الميت لفرع ولده الذي مات في حياته او مات معه ولو حكما، يمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا، ويكون

إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء."

[1]صورية غربي ، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014_2015، ص ص 95-96

[2] المرجع نفسه ص 95_96

هذا النصيب في حدود الثلث بشرط ان يكون هذا الفرع غير وارث، وان لا يكون الميت قد اعطاه قبل موته قدر ما يجب له بغير عوض.[1]

قال تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[2]، أي فرض عليكم هذا وأوجبه وجعله حقا وواجبا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به، واعتبر بعض الفقهاء(ابن حزم، الطبري) أن كلمة "كتب" تفيد الفرض والوجوب .

ويرى جمهور العلماء أن وجوب الوصية للأقارب قد نسخ بآيات المواريث وأصبحت الوصية جائزة وليست واجبة بينما أبقى الآخرون على وجوبها للأقارب الذين لايرثون.[3]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

سبقت الإشارة إلى أن م ج قد عرف الوصية الواجبة في المادة 169 من ق.أ وهي تفرض نصيبا من التركة للأحفاد الذين توفي والدهم قبل جدهم او معه ، وقد سماها بالتنزيل.

ثالثا: شروط استحقاق الطفل الحفيد للوصية الواجبة

1_أن يكون سهم الأحفاد بمقدار حصة اصلهم لو بقي حيا، على الا يتجاوز ثلث التركة .

2-أن لايكون هؤلاء الاحفاد وارثين فعليا من الجد او الجدة.

3_الا يكون المتوفى قد اوصى لهم او اعطاهم في حياته بلاعوض مايعادل قيمة الوصية الواجبة.

خلاصة القول أن الوصية في التشريع الجزائري مشروعة كفعل تطوعي في حدود الثلث وواجبة بقوة القانون (تحت مسمى التنزيل) لحماية الاحفاد المحجوبين من الميراث

[1] عبد القادر رحال، "التنزيل(الوصية الواجبة) أحكامه وضوابطه القانونية دراسة مقارنة فالفقه الاسلامي والتشريع الجزائري المقارن مدعما باجتهادات المحكمة العليا"، مجلة الصرار، المجلد 18، العدد 36، جامعة الجزائر1 ، دون سنة، ص 149.

[2] سورة البقرة الأية 180

[3] خالد ضو، "الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية دراسة مقارنة مع احكام الفقه الاسلامي"،مجلة ابحاث قانونية وسياسية ،جامعة الجزائر1 بن يوسف خدة ،المجلد 07 ،العدد01 ،جوان 2022 ،ص1896 .

وذلك تماشيا مع بعض الاجتهادات الفقهية التي تدعم هذا التوجه[1]. كما أكدت عليها م ع في القرار المؤرخ في 25ماي 1995 "من المستقرعليه فقها وقضاء أن التنزيل جائز شرعا و قانونا ولا يجوز مخالفته...ولما ثبت من قضية الحال أن عقد التنزيل صحيح ولم يطعن فيه بالتزوير فإن حفدة المرحوم (ع ب م)المنزلين منزلة أبيهم (م) المتوفي قبل الأول فإنهم يأخذون ما ناب لأبيهم في المنزلة يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين خلافا لما قضى به قضاة الموضوع في قرارهم المطعون فيه مما يتوجب نقضه"[2]

المطلب الثاني: الهبة والوقف

تساهم كل من الهبة والوقف في تكوين وتنمية الذمة المالية للطفل، إذ تمكّنه من اكتساب أموال أو منافع في حياته، بخلاف الوصية التي لا تُنتج آثارها إلا بعد وفاة الموصي

وتكتسي هذه التصرفات أهمية خاصة في إطار الحماية القانونية للطفل، لما توفره من وسائل دعم مادي تُسهم في تحسين وضعه المعيشي وضمان استقراره المالي، خاصة في ظل عجزه عن الكسب أو إدارة أمواله بنفسه.

وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لتنظيم كل من الهبة والوقف، حيت عالج على حدة الضوابط التي تحكم الهبة للطفل (الفرع الأول)، والضوابط المنظمة للوقف (المطلب الثاني).

الفرع الاول: الهبة كحق مالي للطفل

من عقود التبرع التي تثير إشكاليات قانونية وشرعية، خاصة بمساسها المباشر بذمة القاصر المالية، وتستمد أحكامها الأساسية من مبدأ جوهري أقره الفقه الإسلامي وكرسه م ج في قانون الأسرة، ألا وهو الهبة، والملاحظ أن حق الطفل في الهبة مقرر ولو كان جنينا في بطن أمه.

[1] خالد ضو، المرجع نفسه ص 896 .

[2] المجلة القضائية، الملف رقم94685 ، العدد الثاني، 1994، م ع ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1995، ص 86

أولا: الهبة للجنين

تعتبر الهبة عقدًا يعود بالنفع المحض على الجنين، رغم أنها تتم بتوافق إرادتين، في حين أن الجنين أو الحمل المستكن لا تُنسب إليه إرادة مستقلة، مما يستدعي تعيين وصي أو ولي ينوب عنه في قبول الهبة، ومما لا يُتصور في حق الجنين القبض بنفسه، ولا يُعدُّ أهلًا قبل الولادة لقبول الهبة، لذلك يرى جمهور الفقهاء بطلان الهبة له قبل أن يولد حيًا، باعتبار أن القبض شرط في صحتها، ولم يخالفهم في ذلك إلا ابن حزم، إذ لم يشترط القبض في هبة الجنين، واحتج بقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعُهُدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا** ﴾ [1]، وبقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ فَلَهُ أَجْرُهُ** ﴾[2] ، داعيًا إلى أن من تلفظ بالهبة فقد عمل عملًا وعقد عقدًا، فلزمه الوفاء به، ولا يحل لأحد أن يُبطِلَ ما التزمه من عقد[3].

أما المشرع الجزائري فقد نص على جواز الهبة للجنين بشرط ولادته حيا، وذلك بموجب نص المادة 209[4]، وتأسيسا على هذا ليس هناك ما يبرر حرمان الحمل أو الجنين وإنما يملك الجنين الموهوب له حق قبول الهبة من طرف وكيله، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 210 من ق أ[5].

كما يمكن القول بأن صلاحية الجنين لإكتساب الحقوق المالية في القانون تنحصر في نطاق الحقوق التي تنفعه نفعا محضا دون التمييز بين ما يتطلب منه القبول وما لا

[1] سورة المائدة، الآية 1

[2] سورة محمد، الآية 33

[3] ايمان معمري ، مفيدة ميدون ،"المركز القانون للجنين دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانوني الجزائري "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 07،العدد 02 .جوان 2020 ص 215.

[4] م 209 ق أ تنص: "تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا"

[5] .م210ق أتنص: "يحوز الموهوب لع الشيء الموهوب بنفسه أو بوكيله."

يتطلبه، والهبة من الحقوق التي تتطلب القبول وهذا القبول يملكه الوصي أو الولي أو المقدم عليه.

ثانيا: الهبة للطفل

تتجلى حماية حقوق القاصر في الهبة في عدة مراحل:

1- **باعتبار الطفل موهوبا له**

أما بالنسبة للموهوب له، فنميز ما يلي:

أ- الأهلية والقبول: يكفي في الموهوب له أهلية التمييز فقط، لأن الهبة تصرف نافع له نفعًا محضًا، وعليه فإنه لا حاجة لاشتراط الأهلية في القاصر المميز لقبول الهبة.

ب-التمثيل القانوني: إذا كان الموهوب له غير مميز، يتولي وليه أو وصيه أو القيم عليه قبول الهبة والحيازة نيابة عنه وفقا لنص المادة 210 ق.أ [1].

ج- الاستثناء في الحيازة: استغنى م ج عن ركن الحيازة المادية إذا كان الواهب هو نفسه ولي القاصر الموهوب له.

2-**باعتبار القاصر واهبا:** وفقا لما جاء في نص المادة 203 من ق.أ، فإنه لايجوز للقاصر أن يبرم عقد الهبة لأنها من التصرفات التي تنقص الذمة المالية للمتبرع وبالتالي تعتبر من التصرفات الضارة ضررا محضا له، ولا يجوز لوليه أو وصيه أن يبرم عقد الهبة نيابة عنه لأن من مهامه؛ حماية أموال القاصر لا الإنقاص منها.

الفرع الثاني: الوقف الذري

لم تخرج أحكام الوقف للطفل أو ما يسمى بالوقف الذري في الشريعة الإسلامية باعتباره تصرفا تبرعيا عن أحكام الوصية والهبة، فقد اعترفت الشريعة الإسلامية بحق الوقف للولد وللحمل في بطن أمه، ما دام يتم بإرادة منفردة، وضمن الشروط المطلوبة والتي تماثل تلك المتعلقة بالهبة والوصية، عدا ما تعلق بالصيغة التي ينفرد بها الوقف. وللحمل في بطن أمه، ما دام يتم بإرادة منفردة، وضمن الشروط المطلوبة والتي تماثل تلك المتعلقة بالهبة

[1] تنص المادة 210 ق أ: " ... وإذا كان قاصرًا أو محجورًا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونًا."

والوصية ، عدا ما تعلق بالصيغة التي ينفرد بها الوقف المطلوبة والتي تماثل تلك المتعلقة بالهبة والوصية[1]، عدا ما تعلق بالصيغة التي ينفرد بها الوقف[2].

والسبب الذي جعلنا ندخل الوقف الذري ضمن حماية القاصر، هو تضمنه للإحسان والبر بالأجيال القادمة، وذلك بما يحققه من رفاهية لهم وتخفيف لمعاناتهم، كما يشكل الوقف الذري حلا في بعض المواقف مثل قضية المواريث، عندما يحرم أولاد الولد المتوفى من ميراث جدهم نتيجة موت والدهم، فيعتبر الوقف بجانب الوصية الواجبة أحد الحلول المناسبة[3].

وبالرجوع للقانون الجزائري، نجد أن المشرع أدرج الوقف ضمن طائفة الأشخاص الاعتبارية التي منحها الشخصية القانونية، بموجب نص المادة 49 ق م[4]، كما نص عليه في ق أ في المواد من 213 إلى 220، دون أن يفرد موادا للوقف الذري، تاركا ذلك للقانون رقم 91 – 10 المتعلق بالأوقاف قبل إلغائه[5]، وسماه بالوقف الخاص بموجب نص المادة 6 فقرة ب

[1] لكي ينعقد الوقف الذري يجب توفر شروط في الواقف وفي الموقوف عليه، فبالنسبة للواقف يجب أن يكون بالغا، فلا يصح وقف القاصر سواء كان مميزا أو غير مميز، لأن غير المميز ليس أهلا للتصرفات مطلقا، والمميز ليس أهلا للتبرعات ولو أذن له وليه، لأن هذا الأخير لا يحق له التبرع من مال الصبي، أما الموقوف عليه فيجوز أن يكون قاصرا، لأن الفقهاء اتفقوا على أن قبول الموقوف عليه ليس ركنا في الوقف، وليس شرطا في صحته ولا في استحقاقه إذا كان غير معين، أما في حالة ما إذا كان الموقوف عليه معينا، فقد اختلف الفقه حوله، كما اشترط الفقه أن تكون صيغة الوقف للمزيد راجع أحمد فراج حسين أحكام الوصاية والأوقاف دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص24.

[2] الصيغة: تعتبر الصيغة الركن الثالث المكون للتصرف الوقفي تتمثل في العبارات الدالة على حقيقة التصرف بما يفيد ثبوت هذا التصرف و تمييزه عن غيره من التصرفات الأخرى ، كأن يقول الشخص وقفت أو حبست مثل هذه العبارات توحي إلى حقيقة التصرف بما يميزه عن تصرفات تبرعية أخرى

[3] قانون رقم 25_06 مؤرخ في 23محرم عام 1447 الوافق لـ 19 يونيو 2025 يتعلق بالاوقاف، ج.ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد47،الصادر في 22يوليو2025.

[4]تنص المادة 49 ق م على: الأشخاص الاعتبارية هي:

الدولة، الولاية، البلدية،المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات،الوقف.

– كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية

[5] القانون رقم 91 – 10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، معدل بالقانون 01–07 مؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق 22 ماي 2001، معدل بالقانون 02–10 في 10 شوال 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002(ملغى).

والذي عرفه بأنه: "ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين، على أن يؤول في النهاية بعد انقطاعهم إلى جهة خيرية يُعينها الواقف".

إلا أن المشرع تراجع عن نظام الوقف الذري وألغاه ضمنيا بموجب القانون 02-10[1]، حيث أصبح العمل يقتصر قانونياً في الجزائر وبشكل حصري على الوقف الخيري العام الموجه لجهات البر والمصارف الشرعية[2]، ليعْدل المشرع بعد ذلك عن فكرة الإلغاء، ويعيد له الاعتبار في القانون الجديد رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف، وتحديدا في المادة 8 ف 3، مما يؤكد على أهميته وضرورته في المنظومة الوقفية الجزائرية، فضلا عن فائدته المادية والمعنوية بالنسبة للطفل.

[1] ق رقم 02-10 المؤرخ في 10 شوال عام 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002، المعدِّل والمتمِّم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أفريل 1991 والمتعلق بالأوقاف، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

[3]جاءت المادة الثالثة من ق 02-10 لتعدِّل المادة السادسة من القانون 91-10، حيث نصَّت على ما يلي:

تعدَّل المادة 6 من القانون 91-10 لتكون كما يأتي — المادة 6: الوقف العام هو ما حُبِس على جهة من جهات الخير، وتخصَّص ريعه لإنشائها، كما يخصَّص ريعه للمساهمة في سبيل الخيرات. أ- كأن يُحدَّد فيه مصرف معيَّن فيسمَّى وقفاً خاصاً لزيادة الجهة، ولا يصحُّ صرفه على وجوه من وجوه الخير إلا إذا استُنفِد. ب- كأن لا يُعرَّف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف؛ فيسمَّى وقفاً عاماً غلَّته لزيادة الجهة، يُصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه، وفي سبيل الخيرات.

انظر: عبد الله بن عبد المالك رمضاني [1]، أ.د. عبد الرحمن بن معمر السنوسي، الوقف الذرّي مقاصده ووظائفه

المبحث الثاني: الحقوق الناشئة عن الوقائع القانونية

لم يكتف م ج بتقرير وحماية حقوق مالية للطفل في إطار التصرفات القانونية، إنما رتب من وقائع معينة لا ترتبط بإرادة الأفراد أو بتصرفاتهم القانونية؛ آثارًا قانونية تلقائية تنشأ بقوة القانون ومباشرة إثر تحققها، ولا تقل هذه الحقوق أهمية في إثراء ذمة الطفل المالية، ومن ثمّ كان من الضروري حمايتها، وإحاطتها بسياج قانوني يحقق الغاية التي ترتبت هذه الحقوق لأجلها، ويأتي في مقدمتها حق النفقة وحق الميراث باعتبارهما من أبرز الضمانات التي تكفل للطفل العيش الكريم والاستقرار المادي، خاصة في ظل وضعه القانوني كقاصر غير قادر على إعالة نفسه أو إدارة شؤونه المالية.

وكان اهتمام م ج بهذه الحقوق تلبية لا لالتزاماته الدولية، لاسيما الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل، التي كرّست مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كمعيار أساسي في كل ما يتعلق بحياته ورعايته، كما عمل على تنظيم هذه الحقوق ضمن المنظومة القانونية الداخلية، من خلال نصوص قانونية واضحة وآليات عملية تهدف إلى ضمان تنفيذها الفعلي، ومنع أي مساس بها، وتندرج على وجه الخصوص في إطار حماية حق الطفل في النفقة (المطلب الأول) وحماية حقه في الميراث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية حق الطفل في النفقة

حق الطفل في النفقة هو التزام أصيل على رب الأسرة مادام تحت ولايته، سواء كان ذلك أثناء قيام الرابطة الزوجية أو حتى بعد انحلالها، حفاظا على حياته وسلامته، بل أكثر من ذلك هي واجبة شرعا وقانونا وحتى على الصعيد الدولي.

وقد كان هذا الحق محل اهتمام كبير في الشريعة الإسلامية لأهميتها وضرورتها، فأمر الله تعالى بالإنفاق على الأمهات والمرضعات حماية لأبنائهم، فقال جل شأنه: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1]، كما نهى عن قتل الأولاد خشية عدم التمكن من

[1] سورة البقرة، الآية 233.

الإنفاق عليهم حين قال الله عز وجل: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم**﴾ [1].

أما على الصعيد الدولي فقد أكدت عديد الاتفاقيات على هذا الحق وألزمت الدول بتنظيم أحكامها ضمن قوانينها الداخلية (الفرع الاول)، وهو ما أخذ به م ج حين ضمنه في قوانين متعددة كانت بمثابة ضمانة فعالة لالتزام المكلفين به (الفرع الثاني).

الفرع الاول : تكريس حق الطفل في النفقة في الاتفاقيات الدولية

أولا: النفقة في اتفاقية حقوق الطفل

شكل صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[2] قفزة نوعية للارتقاء بحقوق الطفل بصفة خاصة على المستوى الدولي، لأنها انتقلت بها من نطاق المسؤولية الأدبية إلى نطاق المسؤولية القانونية الملزمة للدول والمشمولة برقابة المجتمع الدولي[3]، وتأكيدا على ذلك فقد حثت– فيما يتعلق بحق الطفل في النفقة– في المادة 27 منها ؛ الدول الأطراف على:

1– الاعتراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2–تحميل الوالدين أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية عن القيام بتأمين المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3–اتخاذ كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص المسؤولين ماليا عن الطفل[4].

[1] سورة الإسراء، الآية 31.

[2] اتفاقية حقوق الطفل،اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44_25المؤرخفي 20 تشرين الثاني_نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ:2أيلول _سبتمبر 1990،وفقا للمادة 49 ص 118.

[3] رحموني محمد، "حقوق الطفل في القانون لدولي وآليات ضمان حمايتها، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدو ن، تيارت، الجزائر، العدد الخامس، ،2017 ص.34

[4] للاطلاع على نص المادة 27 كاملا، راجع عباسية العسري، حقوق المراة والطفل في الفانون الدولي الإنساني، دار الهدى، عين مليلة، 2006، ص ص 130–131.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى امتداد مسؤولية الدول الأطراف لتحصيل النفقة ولو كان المسؤول عنها مقيما خارج الدولة التي يعيش فيها الطفل، بل وأكثر من ذلك، فقد حثت الدول الأطراف على مساعدة الدائن بالنفقة في حدود إمكانياتها، لا سيما برامج الدعم، فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان، وهو ما جسده م ج من خلال صندوق النفقة كما سيأتي تفصيله لاحقا، مما يبرز أن الاتفاقية جسدت كل معاني الاهتمام بالطفل ماديا وفي كل الأحوال.

ثانيا : النفقة في وثيقة عهد حقوق الطفل في الاسلام

عهد حقوق الطفل في الاسلام[1] هو وثيقة شاملة وصك قانوني هام اعتمدته منظمة التعاون الإسلامي، ويُعد الإطار المرجعي لحماية حقوق الطفل استناداً إلى مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها السمحة، حيث تضمنت المادة 14 منه النص على ضرورة تحسين المستوى المعيشي الاجتماعي للطفل على النحو التالي:

1_ الحضانة و النفقة حق لكل طفل، لحفظ كيانه من الهلكة،لعدم قدرته على حفظ نفسه و الانفاق عليها.

2 _تعترف دول الاطراف لكل طفل، بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، وفقا لقانونها الوطني.

3_ تلتزم الدول الاطراف بالعمل على التخفيض بالقدر الامكان للطفل في اسعار الحدمة و الاجور و الاعفاء من الرسوم و الضرائب.

4 _لكل طفل الحق في المستوى المعيشي المناسبلنموه العقلي و النفسي و البدني و الاجتماعي.

[1] عهد حقوق الطفل في الاسلام، المصادق عليه في الدورة الثانية و الثلاثين لمؤتمر وزراء الخارجية التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، صنعاء ،اليمن 30.28 يونيو 2005 ، اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء – اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادي الأول 1426، انظر جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الأنسان، موجود على الموقع: https://hrlibrary.umn.edu/arab/CCHI.html، تاريخ الاطلاع 2026/05/04، ساعة الاطلاع 10:00.

5_تضمن الدول الأطراف للطفل التدابير الإلزامية لإجبار الوالدين أو المسؤول عنه شرعا أو قانونا الإنفاق عليه في حدود استطاعتهم.

ثالثا : اتفاقية لاهاي الخاصة بتحصيل الطفل للنفقة

تهدف هذه الاتفاقية الى ضمان التحصيل الفعال لنفقة الطفل وغيرها من اشكال الاعالة الاسرية على المستوى الدولي، وتطبق الاتفاقية احكامها بشكل الزامي على التزامات الاعالة الناشئة عن علاقة طفل بأحد والديه تجاه الاشخاص دون سن 21عاما، كما تشمل نطاق اقرار وانفاذ نفقة الزوجية عندما تكون مقترنة بالمطالبة بنفقة الطفل.

وبناء عليه؛ تسعى هذه الاتفاقية الى حماية حقوق الطفل و افراد الاسرة في الحصول على الدعم المالي من المسؤولين عنهم ,حتى لو كانوا يعيشون في دول مختلفة ،من خلال تبسيط التعاون القضائي والاداري بين الدول.[1]

تُبرز هذه النصوص الدولية أن حق النفقة يُعد التزامًا متدرجًا بين الأسرة والدولة، بحيث تُحمّل الأسرة المسؤولية الأولى، بينما تتدخل الدولة كضامن احتياطي في حال عجز الأسرة أو امتناعها، وهو ما يعكس توجهًا عالميًا نحو تعزيز الحماية الفعلية للطفل .

الفرع الثاني: نفقة الطفل في القانون الجزائري

النفقة من أهم المصادر المالية التي يحتاجها الطفل طيلة الفترة التي يعيشها تحت ولاية والديه أو من ينوب عنهم شرعا، وتستمد أهميتها داخل الأسرة من كونها وسيلة لتوطيد علاقة الآباء بالأبناء، وقبل أن تكون واجبة على الآباء فهي رابطة عطف وحماية تجاه أبنائهم تشعرهم بمدى اهتمامهم بهم فيبرونهم، ولجل ذلك فهي من الحقوق المالية الاساسية التي كفلها م ج للطفل، باعتبارها وسيلة لضمان تلبية احتياجاته المعيشية الضرورية، من غذاء وكساء وسكن وتعليم وعلاج، ما يضمن له حياة كريمة تتناسب مع مركزه القانوني كقاصر غير قادر على الكسب أو الإنفاق على نفسه.

[1]اتفاقية لاهاي المؤرخة في 23 نوفمبر–تشرين الثاني 2007، الخاصة بتحصيل نفقة الطفل وغيرها من اشكال الاعالة الاسرية على المستوى الدولي، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي .

ويتجلى اهتمام م ج بهذا الحق، من خلال النص عليه في عديد النصوص القانونية في قانون الأسرة، إضافة إلى استحداث صندوق النفقة كمصدر قانوني لضمان تسديدها.

أولا: حق الطفل في النفقة في قانون الأسرة الجزائري

تعرض م ج لنفقة الطفل في ق أ من خلال المواد 75 إلى 78، فذكر الأشخاص الملزمين بالنفقة ومشتملاتها، كما استحدث صندوقا للنفقة كمصدر حمائي احتياطي للطفل وبيّن كل على النحو الآتي تفصيله:

1- الأشخاص الذين تجب عليهم نفقة الطفل

أ- الأب

نصت المادة 75 ق أ على أنه: "تجب نفقة الولد على الاب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور الى سن الرشد والإناث الى الدخول...".

يفهم من هذه الفقرة ان المشرع جعل الأب أول من يتحمل مسؤولية النفقة على الطفل، وهذا ما أقرته الشريعة الاسلامية من قبل، حيث كلفته بهذا الالتزام كونه رب الأسرة والقائم على شؤونها، كون ابنائه صغارا وغير قادرين على كسب قوتهم[1].

وتجب نفقة الأولاد على الأب ما لم يكن لهم مال حتى بعد إسناد حضانتهم للأم أو لغيرها بعد الطلاق، فبالنسبة للذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد وسن الرشد هو 19 سنة ميلادية كاملة[2]، وحتى بلوغه تلك السن يبقى الأب ملتزما بالنفقة إن كان الولد عاجزا عن الكسب بسبب المرض العقلي أو البدني، أو يكون مزاولا للدراسة، وبالنسبة للإناث تمتد النفقة إلى غاية زواج البنت ودخول زوجها بها[3].

[1] مباركة عمامرة، الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد24، المجلد 14، 2017 ص 197.

[2] حيث تنص م 40 من ق م أنه: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

[3] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 3،1996 ، ص. 225 .

ب الأم:

الأصل في النفقة أنها واجبة على الأب لكن في حال عجزه الناتج عن عدم قدرته على الكسب بسبب إعاقة أو مرض يمنعه من ذلك، اوجب المشرع النفقة على الام؛ حمايةً الطفل، وهو ما نصت عليه المادة 76 ق أ، غير ان المشرع اشترط إلى جانب عجز الأب الفعلي عن النفقة؛ قدرة الأم على الإنفاق ويعني بذلك أنه حتى تقع المسؤولية على الام بدفع النفقة للطفل يجب ان تكون موسرة و قادرة على دفع نفقة الطفل، وان كانت غير موسرة فلها أن تثبت عدم قدرتها على الإنفاق و تتخلص من هذا الالتزام القانوني[1].

ج- الأقارب

إذا عجز الوالدين عن الإنفاق على أولادهم، فإن م ج وسع نطاق حمايتهم المادية بأن أوجب الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث، وهو ما نصت عليه المادة 77 من نفس القانون بشرط أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه.

2-مشتملات النفقة:

حدد م ج من خلال نص المادة 78 ق أ مشتملات النفقة والتي تشمل الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وفي ذات السياق، يدخل الفقه في حساب نفقة الصغير أنواعا أخرى هي بدل الفراش، الغطاء، وأجرة الإرضاع وأجر الحضانة وكذا أجر الخادمة متى تطلب الأمر ذلك، وقد اتفق الفقه بالنسبة للكسوة على أنها فرض للصغير كل أربعة أشهر، أي ثلاث مرات في السنة، إلا أن القضاء جرى على فرض مبلغ شهري للكسوة [2].

الصندوق الخاص بالنفقة هو وسيلة قانونية تكفل للطفل المحضون الحصول على مستحقاته المالية وتأمين مستوى معيشي لائق وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون، بحيث يحلّ هذا الصندوق محل المدين بالنفقة.

[1] مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص ص 197-198.

[2] نجاة بوساحة، الحماية القانونية للحقوق المالية لطفل في التشريع الجزائري، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد05 ، العدد01، ص 1038.

وقد عرف المشرع الجزائري صندوق النفقة في نص المادة 02 من القانون 01.24، وحصرها في المبلغ المالي المحكوم به قضاء اما مؤقتا لصالح الطفل خلال سريان دعوى طلاق والديه أو لصالح المحضون بعد صدور حكم الطلاق.... و جعل المستحقات المالية التي تتكفل الدولة بدفعها للدائن تساوي قيمة النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة .[1]

_شروط استفادة المحضون من المستحقات المالية لصندوق

1 . صدور حكم قضائي بالنفقة: يجب أن يكون هناك حكم بفك الرابطة الزوجية،أو حكم بالحضانة و النفقة، أو أمر استعجالي يقتضي بالنفقة المؤقتة للأبناء اثناء سير دعوى الطلاق.

2. محاولة التنفيذ و تعذره: تعين على الدائن بالنفقة السعي لتنفيذ الحكم او الأمر القضائي بواسطة محضر قضائي .وتثبت حالة الاستحقاق من الصندوق عند تحرير محضر"امتناع عن الدفع " او "توقف عن التنفيذ" بعد بدء الإجراءات، مما يعني تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي .

3. إثبات حالة العجز: يعد "محضر العجز عن الدفع من إختصاص قاضي الموضوع وليس المحضر القضائي. ويتم البت فيه سواء أثناء دعوى النفقة، أو دعوى الطلاق أو من خلال دعوى يرفعها المدين (الاب) لإثبات عجزه وطلب إسقاط النفقة عنه، مع تمكين الأم من حق الرد على هذا الإدعاء .[2]

2 – تتمثل موجبات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، متى توافرت والشروط المقررة في المادة (03) من القانون محل الدراسة، في الحالات الآتية:

أ – التعذر الكلي لتنفيذ ا أ لمر أ أو الحكم القضائي لدفع مبلغ النفقة

ب – التعذر الجزئي لتنفيذ الأمر أو الحكم القضائي لدفع مبلغ النفقة .

[1] نظيرة بومالة، "حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم24 . 01"، المجلة الجزائرية للعدالة، المجلد10، العدد 01 ، 2024، ص173 .

[2] المرجع نفسه ، ص ص176_177 .

ج – توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ ا أ لمر أ أو الحكم القاضي بها، بعد الشروا فيه . [1]

أما إذا ثبت يسار الأولاد المستفيدين من صندوق النفقة، بأن توفر لهم مورد مالي يكفيهم، سقط حقهم في الإستفادة من الدعم المادي المقدم من صندوق النفقة، سواء كان هذا الاستغناء من خلال التبرعات لهم، أو ميراث لهم أو هبة، كما يسقط هذا الحق في حالة يسار الأم و إستمرار عجز الاب عن الكسب لمبرر شرعي.[2]

المطلب الثاني: حق الطفل في الميراث

يعد الميراث من أهم الوسائل الشرعية والقانونية التي تساهم في إثراء الذمة المالية للطفل القاصر، وتدعيم مركزه الاقتصادي ،وضمان استقراره المادي داخل الأسرة والمجتمع.

ويثبت للطفل حقه في الميراث بمجرد تحقق سبب الإرث، وهو ثبوت نسبه الى المورث ووفاة هذا الاخير، دون أن يتوقف ذلك على إرادته أو قبوله، لأن هذا الحق يثبت له بحكم الشرع والقانون على سبيل الملكية الجبرية، ومن ثمّ فإن الطفل القاصر يعد من الورثة من حيث الاستحقاق، و إن كان لا يباشر التصرف فيه بنفسه إلا عن طريق من يمثله قانونا.

وقد أولت الشريعة الاسلامية هذا الحق عناية بالغة ثم سار التشريع الجزائري في الاتجاه نفسه، حيث اقر مبدأ التوريث لكل من توفرت فيه شروطه دون تمييز بسبب السن او الضعف أو العجز، وبذلك قضت الشريعة على الممارسات الجاهلية التي كانت تحرم الصغار والضعفاء من نصيبهم في التركة، وأرست مبدأ العدالة في توزيع المال بين المستحقين، باعتبار الميراث وسيلة لحماية الاسرة وتحقيق التوازن الاجتماعي وحفظ الحقوق المالية للقاصر.

وتتجسد أحكام ميراث الطفل في حالات عدة يثبت من خلالها مدى احقيته في الميراث من عدمه وهي ميراث الحمل (الفرع الاول) والولد الشرعي (الفرع الثاني)، وابن الزنا

[1] مسعود هلالي، قراءة في القانون رقم 24_01، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11 – العدد 02 – 2024، ص 995 .

[2] ليندة صابرة "الحماية القانونية لأموال القاصر في قانون الاسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الطفل كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى_جيجل،2023/2022، ص52 .

وولد اللعان (الفرع الثالث) بإعتبارها من أهم الصور التي تثير اشكالات فقهية و قانونية في مجال استحقاق الارث و حدوده .

الفرع الأول: ميراث الحمل

يشكل ميراث الحمل حالة خاصة تتسم بعدم اليقين نظرا للجهالة المحيطة بجنس الجنين او عدده، مما يجعل توزيع التركة بشكل نهائي أمرا صعبا وقت وفاة المورث.

أولا: مشروعية ميراث الحمل في الشريعة الاسلامية

لمشروعية الجنين في الشريعة في الشريعة الاسلامية أدلة عامة، وأخرى خاصة.

1-فأما الادلة العامة قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾[1]، فإن الحمل ولد فيدخل في عموم النص.

2-وأما الأدلة الخاصة فمنها قوله – صلى الله عليه وسلم-:"لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا"، وقوله – صلى الله عليه وسلم-"الطفل لا يصلّى عليه ،ولا يرث ولا يورّث حتى يستهل."[2] والاستهلال هو صياح المولود عند ولادته.

فقد دلت الأحاديث على استحقاق الجنين للميراث بشرط ولادته حيا، وهو المعبر عنه بالاستهلال، ومعناه أنه استحق الميراث وهو حمل، ولكن لا يقدر نصيبه إلا بميلاده حيا.

ثانيا: ميراث الحمل في قانون الاسرة:

نصت المادة 128 من ق أعلى أنه: "يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملاً وقت افتتاح التركة".

فقد سوت المادة بين الوارث الحي والحمل في استحقاق الميراث وهو ما يدل صراحة على مشروعية ميراث الجنين.

[1] سورة النساء الأية 11

[2] ليندة صابرة، المرجع السابق، ص 65

وقد ذهب المشرع الجزائري في المادة 134 من ق أ على أن حياة الجنين تعرف باستهلاله صارخا أو ظهور علامات الحياة كالبكاء أو التثاؤب أو تحرك أحد أعضائه، وللقاضي أن يستشير أهل الاختصاص من الأطباء و القابلات في حال عدم معرفة حياته، أو الاختلاف بشأنها بين الورثة.[1]

الفرع الثاني: ميراث الولد الشرعي والولد غير شرعي

لا شك ان ميراث الولد الشرعي ثابت بثبوت نسب الولد لابنه من زواج صحيح، أما الولد غير الشرعي فإنه يرث من أمه فقط لإنقطاع النسب بينه وبين والده

أولا: ميراث الولد الشرعي

إن انتقال الاموال من المورث الى الورثة فرض لازما، وليس للمورث أن يورث من يشاء، أو يقسم ما يملكه على أبنائه الذكور ويحرم الإناث، فالميراث حق للجميع سواء كان الوارث صغيرا أو كبيرا، بارا أو عاقا.

كما أن نصيب الاولاد يفوق نصيب الابوين، بالرغم من انهما في درجة واحدة من القرابة، ذلك أن حاجة الأولاد أكثر فكان العطاء لهم أكبر، كما أن الأولاد ذرية ضعيفة تستقبل الحياة خاصة إذا كانوا قصرا، على عكس الوالدين اللذين على الأغلب يكون لهما مال ،حتى ان ما يرثانه يؤول لأولادهما.[2]

ثانيا: ميراث الولد غير شرعي

ولد الزنا هو الولد الذي اتت به امه من طريق غير شرعي، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة.[3]

[1] عيسى أمعيزة"، الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الاسرة الجزائري"اطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون الخاص، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة ،2012/2011، ص 200

[2] غربي صورية، المرجع السابق ص 73_74

[3] وهبة الزحيلي"الفقه الاسلامي وأدلته " الجزء العاشر، موقع (المكتبة الشاملة) ص 7905، https://shamela.ws/book/384/7650، تاريخ الاطلاع 2026/03/21، ساعة الاطلاع10:00.

أ_ موقف الفقه والمشرع الجزائري من نسب ولد الزنا:

1_في الفقه الاسلامي:

مع اتفاق الفقهاء على ثبوت نسب ابن الزنا لأمه، التي ولدته من زواج أو سفاح، لضرورة الأمومة لكل طفل، لقوله تعالى: "**إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم..**" سورة المجادلة الآية 2.

ويرى جمهور الفقهاء أن ولد الزنا لا يُنسب لأب بحال، وإليه ذهب أهل العلم، قال به أبو يوسف وبعض الحنفية، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وحجتهم:

ما ورد في نفي الملاعنة، ومنه ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين الرجل والمرأة، فنُفي عنها ولدها، ففرّق بينهما وألحق الولد بالمرأة. قالوا: ولد الزنا أسوأ حالاً من ولد الملاعنة، فيأخذ حكمه..[1]

2_في التشريع الجزائري:

لم يتحدث ق أ ج عن تنظيم مركز ولد الزنا، وذلك من خلال عدم وضعه لقواعد منظمة لنسبه، وفي حالة هذا الغموض ليس أمامنا من حل إلا الرجوع إلى الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 222 من ق.أ.ج. وبالتأمل في نص المادة 40 من ق.أ.ج نجد أن المشرع يعترف بإثبات النسب بالإقرار، وجاء لفظ الإقرار مطلق، وهذا يعني الإقرار بنسب ولد الزنا ممكن في قانون الأسرة الجزائري، وهو نفس ما أكدت عليه المادة 44 من نفس القانون بنصها على ما يلي: "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة.[2]

[1] عيسى امعيزة و شابحة اعمر سعيد، "مدى مشروعية تنسيب ولد الزنا في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري "، جامعة زيان عاشور، الجلفة المجلد07، العدد 06، 2018 ص 438 .

[2] بلحرش علال، حبار أمال "أحكام نسب الولد غير شرعي في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد،2022، ص ص1488_1489

ب_ إرث ولد الزنا:

اختلف الفقهاء حول توريث ابن الزنا على مذهبين:

المذهب الأول: يرى جمهور الفقهاء أن حكم ابن الزنا في الميراث هو حكم الملاعنة ،ويذهبون الى انقطاع نسبه من جهة الأب ،و بالتالي لا يرث من ابيه ولا يرثه ابوه،واستدوا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ."الولد للفراش و للعاهر الحجر"ومع ذلك وفقا لما ذهبوا اليه فإن ابن الزنا يرث من أمه و اقاربها وهم يرثون منه ايضا.[1]

المذهب الثاني (ابن تيمية و ابن القيم):يرى هذا المذهب توارث الواني مع ولده في حالة واحة وهي عند استلحقه (اي اعتراف بنسبه اليه)،بشرط ان لاتكون الأم متزوجة من شخص اخر.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري قد أخذ بمذهب الجمهور، فرغم أن المشرع لم يتعرض لولد الزنا في قانون الاسرة، إلا انه ذكر الأحكام العامة للإرث وجوب وجود سبب للإرث ،وحصرهما في سببين اثنين وهما القرابة و الزوجية (المادة 126) ويشترط لاستحقاق الارث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث(المادة 128)، أي أنه جعل ثبوت النسب الشرعي الذي حددته المواد (40_45)

وولد الزنا غير ثابث النسب من جهة الأب وقرابته فلا توارث بينهما، فلا يرثهما، كما أن الأب و قرابته لا يرثونه لانتفاء سبب التوارث بينهما وهو النسب.

[1] عيسى امعيزة"الارث بالتقدير والاحتياط في قانون الاسرة الجزائري "، المرجع السابق ص260.

[2] المرجع نفسه، ص 260

الفرع الثالث : ميراث ابن اللعان

إن مسألة الفرقة بين الزوجين باللعان[1] من المسائل التي تناولها الفقه الإسلامي بإختلاف، وقد انعكس ذلك على التنظيم القانوني الجزائري الذي أقر اللعان و رتب عليه أثارا مهمة، لا سيما في ما يتعلق بالنسب والتوارث، ومن ثم فإن تحديد طبيعة هذه الفرقة يظل ضروريا لفهم الحكم القانوني الذي يترتب عليها في إطار قانون الاسرة.

ومن الناحية القانونية لم يعرف المشرع الجزائري اللعان، وإنما أشار إليه كسبب مسقط للنسب من خلال المادة 41 من ق.أ" يثبت النسب متى كان الزواج شرعيا، و أمكن الأتصال. ولم ينفه بالطرق المشروعة"،أكد ذلك قرار المحكمة العليا الذي جاء في مبدئه:"النسب الثابت بالفراش،لا ينتفي إلا باللعان المقصود في المادة 41..."واذ اعتبره العمل القضائي الوسيلة الوحيدة لنفي النسب من خلال عديد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا ، كما ذكره المشرع ايضا صراحة في نص المادة 138 من القانون نفسه، كسبب من أسباب الحرمان من الميراث "يمنع الارث الرد و اللعان".[2]

[1] اللعان: **لغة:** ورد في لسان العرب بخصوص التعريف اللغوي للعان بأنه:الإبعاد والطرد من الخير،وقيل الطرد والإبعاد من الله.

اصطلاحا : هو وسيلة شرعها الله تعالى للزوج الذي يتهم زوجته بالزنا، أو لنفي الولد عنه في حالة عدم حيازته على بينة تثبت صدق ادعائه.

ومن الناحية القانونية لم يعرف المشرع الجزائري اللعان، وإنما أشار إليه كسبب مسقط للنسب من خلال المادة 41 من ق.أ" يثبت النسب متى كان الزواج شرعيا، و أمكن الأتصال. ولم ينفه بالطرق المشروعة"،أكد ذلك قرار المحكمة العليا الذي جاء في مبدئه:"النسب الثابت بالفراش،لا ينتفي إلا باللعان المقصود في المادة 41..."واذ اعتبره العمل القضائي الوسيلة الوحيدة لنفي النسب من خلال عديد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا ، كما ذكره المشرع ايضا صراحة في نص المادة 138 من القانون نفسه، كسبب من أسباب الحرمان من الميراث "يمنع الارث الرد و اللعان" أنظر: مازوزي احمد بن يوسف، "تأثير اللعان على الميراث في القانون الجزائري" جامعة مصطفى اسطمبولي _معسكر،مجلة الحقوق و الحريات ،المجلد 13،العدد2 ، 2025، ص640

[2] المرجع نفسه ص640 .

_كيفية إرث ولد اللعان

1-في الفقه الاسلامي :بناء على رأي جمهور الفقهاء في نفي نسب الزوج الملاعن، فأن إلحاق الولد بأمه يجعل الميراث موجودا بينهما ،ولا إرث بين الزوج الملاعن وبين الولد أي لا قرابة له من جهة أمه.

أما طريقة توريث كليهما:

المذهب الاول:(الحنفية ،المالكية،الشافعية)

يرى اصحاب المذهب أن ميراث ولد اللعان يكون من أمه و إخوته من الأم بالفرض فقط ،وكذلك يرثونه هم بالفرض بالنسبة لما يتبقى من الميراث، يرى الحنفية أنه يرد عليهم ،بينما يرى المالكية و الشافعية أن الباقي يذهب الى بيت المال لعدم القول بالرد عندهم استدلوا بحديث سهل بن سعد في قصة اللعان حيث جرت السنة بأن ينسب الولد لأمه و ترث منه ما فرض الله لها.

المذهب الثاني:(الحنابلة)

يذهب هذا الرأي إلى أن عصبة الأم هم عصبة الولد (أي الذين يرثون ماتبقى بعد أصحاب الفروض) بناء على ذلك تأخذالأم فرضها،وما بقي يذهب إلى عصبتها ، فعصبتها تعتبر عصبة للولد استدلوا بحديث :"الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي لرجل ذكر "

المذهب الثالث :(الامام احمد)

يرى هذا المذهب أنه إذا لم يكن للأم عصبة فإن الأم هي العصبة في هذه الحالة ،ترث الأم جميع التركة ،إذا لم تكن الأم موجودة يرثه عصبتها من أقاربها بعدها ،و استدلوا بحديث :" المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها و ولدها الذي لاعنت عليه"كما استدلوا ان الأم قامت مقام الأم والأب في نسبه ، فتقوم مقامها في حيازة ميراثه.[1]

[1]طلال فخري عبد المنعم، "أحكام الصغير في مسائل الأحوال الشخصية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستير، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا ،1439_2017، ص209_210

2_ في التشريع الجزائري:

اعتبرت المادة 126 ق أ بأن القرابة سبب للإرث، و موضوعنا هو القرابة المباشرة بين الأصل والفرع، والتي تثبت بثبوت النسب، هذا الاخير له عدة طرق تثبته منها المنشئة ومنها الكاشفة، غير أنه من اجل نفيه سكت المشرع عن طريقة ذلك، فيما اعتمد القضاء من خلال عدة قرارات للمحكمة العليا على اللعان كطريق وحيد وبذلك يسقط حق التوارث بين الرجل والولد عملا بما اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية حيث نصت المادة 128 من قانون نفسه على أنه :"يمنع من الإرث اللعان و الردة."[1]

ولم يتطرق المشرع مطلقا لمسألة إكذاب الرجل الملاعن نفسه،لا من خلال نصوص قانون الاسرة.ولا ضمن أي قرار قضائي، وسبب دلك ربما انعدام مثل هذه القضايا,و بالرجوع الى الشريعة الاسلامية نجذ اختلافات كما اشرنا سابقا في حالة تراجع الملاعن بعد وفاة الولد.وهذا يطرح إشكالا عمليا أمام القاضي في اختيار الرأي الفقهي ما ينتج عنه اختلاف الأحكام لنفس القضايا .

ويمكن تجنب هذا الإشكال بصورة نهائية ،إذا ما اعتمد المشرع على الطرق العلمية المتمثلة في البصمة الوراثية لأنه من غير المعقول رفض دليل قاطع ،واعتماد مجرد ادعاء مبني على الظن و الكيد احيانا ، لا سيما نحن في زمن قل فيه الوازع الديني و الاخلاقي ،والله سبحانه و تعالى قرن اللعان بعدم وجود بينة ، وبالنقيض يسقط لوجودها.وحتى لو فرضنا جدلا مشاهدة الزوج لزوجته تزني، فهذا لا يؤكد ان الولد ليس ابنه، فقد يكون الحمل منه أسبق.[2]

[1] مازوزي احمد بن يوسف ،المرجع السابق، ص650

[2] نفسه

ملخص الفصل:

تتجلى حماية المصادر المالية للطفل في التشريع الجزائري من خلال منظومة قانونية متكاملة مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، تهدف أساساً إلى صون كرامة الطفل وحمايته من الحاجة والفاقة أو الاستغلال والاتجار به في ظل ظروف اجتماعية متغيرة. وتعتمد هذه الحماية على الموازنة الدقيقة بين قصور الأهلية القانونية للطفل وحاجته الملحة لتأمين مستقبله المادي، حيث تنقسم مصادر هذه الحماية إلى فئتين رئيسيتين؛ أولاهما التصرفات القانونية الإرادية التي تسهم في تنمية ذمة الطفل المالية، مثل الوصية والهبة والوقف، حيث أقر القانون صحتها للحمل والمميز باعتبارها تصرفات نافعة نفعاً محضاً، كما استحدث المشرع نظام "التنزيل" كآلية قانونية لضمان حقوق الأحفاد المحجوبين من الميراث، مع إخضاع هذه التصرفات لرقابة صارمة لضمان عدم المساس بمصالح القاصر.

أما الفئة الثانية فتتمثل في الحقوق الناشئة عن الوقائع القانونية التي تفرضها الشريعة والقانون دون توقف على إرادة الأطراف، وفي مقدمتها حق الطفل في النفقة الذي يعد التزاماً أصيلاً يهدف لتأمين احتياجاته الأساسية، وقد عززه المشرع بآليات إجرائية مثل "صندوق النفقة" لضمان ديمومته. ويضاف إلى ذلك حق الميراث الذي يثبت للطفل وحتى الجنين بمجرد تحقق واقعة الوفاة بشرط الاستهلال، مع شمول هذه الحماية لحالات النسب الاستثنائية كابن الزنا وابن اللعان، مما يؤكد حرص المشرع على عدم ضياع حقوق الطفل المالية مهما كانت ظروف نسبه.

وفي إطار تعزيز هذه الحماية، وضع المشرع الجزائري ضوابط قانونية تحكم شروط انعقاد وصحة التصرفات المالية كالهبة والوقف، مانعاً القاصر من القيام بأي تصرفات مالية قد تضر به من خلال إبطالها قانوناً. وبذلك، فإن حق الطفل في المال يظل ثابتاً ومحميّاً سواء كان ناتجاً عن واقعة الزواج (النفقة) أو واقعة الوفاة (الميراث)، مما يضمن له موارد مالية إضافية تعزز وضعيته المعيشية وتؤمن مستقبله المادي بالرغم من عجزه عن تحصيل تلك الحقوق بنفسه .

الفصل الثاني:

آليات حماية أموال الطفل والرقابة عليها

يُعدّ الطفل من الفئات التي يحيطها المشرع الجزائري بعناية خاصة، لما يميز مركزه القانوني من نقص في التمييز والأهلية يجعله غير قادر على مباشرة شؤونه المالية بنفسه. لذلك، كان من الضروري إقرار نظام قانوني يضمن له الحماية اللازمة، ويكفل إدارة أمواله والتصرف فيها بما يحقق مصلحته ويحافظ على ذمته المالية من كل ضرر محتمل. وتبرز أهمية هذه الحماية في كونها لا تقتصر على مجرد تمثيل القاصر قانونًا، بل تمتد إلى تنظيم الرقابة على تصرفات من يتولى شؤونه، بما يحقق التوازن بين الرعاية القانونية وصون الحقوق المالية.

تُعدّ حماية الذمة المالية للطفل من أهم الموضوعات التي أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة، نظرًا لما يترتب عن نقص الأهلية من حاجة ملحّة إلى نظام قانوني يضمن صون أموال الطفل وحسن إدارتها. مما لا شك فيه أن الطفل عديم التمييز أو ناقصه بحاجة إلى من يعبر عن تصرفاته القانونية ويدير أمواله، وذلك تطبيقًا لنص المادة 44 من القانون المدني التي أكدت على ضرورة مباشرة التصرفات التي تخص القاصر من طرف وليه أو نائبه الشرعي حتى تُحدث أثرها القانوني، مع إحالة أحكام هذه النيابة إلى قانون الأسرة الذي خصّص لها المشرع الكتاب الثاني. وقد جاء هذا التنظيم في إطار تكاملي بين القانون المدني وقانون الأسرة، حيث يحدد الأول القواعد العامة المتعلقة بالأهلية وآثارها، بينما يتولى الثاني بيان الأحكام الخاصة بالنيابة الشرعية والرقابة على تصرفات من يتولى إدارة أموال القاصر. ومن ثمّ، فإن هذه الحماية لا تقتصر على مجرد تمكين الولي أو النائب الشرعي من مباشرة التصرفات اللازمة باسم القاصر، بل تمتد إلى إحاطتها بجملة من الضمانات القانونية التي تحول دون التعسف أو الإضرار بمصلحته.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا الفصل الإطار القانوني للرقابة على أموال القاصر، من خلال مبحث أول يبرز الرقابة القانونية في قانون الأسرة والقانون المدني، ثم مبحث ثانٍ يخصص لآليات حماية الذمة المالية والرقابة عليها، وذلك بهدف الوقوف على مدى فعالية هذه الوسائل في تحقيق التوازن بين حماية القاصر وضمان حسن تسيير أمواله.

المبحث الاول: الرقابة على اموال الطفل في قانون الأسرة والقانون المدني

تشكل النيابة الشرعية في التشريع الجزائري، بتكامل نصوص القانون المدني وقانون الأسرة، الآلية الأساسية لحماية الذمة المالية للقاصر وسد نقص أهليته، ويتوزع هذا النظام بين ولاية أصلية للأصول، وولاية مكتسبة تشمل الوصاية والكفالة لضمان استمرار رعاية أموال الطفل.

المطلب الأول: النيابة الشرعية كنظام لحماية أموال القاصر

تتجلى حماية الذمة المالية للقاصر في ق أ ج بشكل أساسي من خلال أحكام النيابة الشرعية، وهي القواعد التي تهدف إلى الحيلولة دون تبديد أموال القاصر وضمان حسن إدارتها وصيانتها من الضياع، وفي ذات الوقت لم يهمل المشرع ضبط تصرفات النائب الشرعي لكيلا يتصرف في أموال القاصر تصرف المالك، إنما وكّل له هذا الأمر ليحافظ على أمواله ويتصرف فيها بحسب الشرع والقانون، وهذ ما جعل المشرع يقيد تصرفات الولي بنصوص قانونية واضحة ومحددة لحدود سلطاته، سواء كانت ولايته على مال القاصر أصلية (الفرع الأول)، أم مكتسبة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الولاية الأصلية على أموال القاصر

تُعد الولاية الأصلية على أموال القاصر من أهم الوسائل القانونية التي أقرها م ج لحماية حقوقه المالية وحمايتها بحيث منح الولي سلطات قانونية تمكنه من إدارة أموال القاصر والمحافظة عليها، كما أن الولاية لا تستمر بصفة دائمة، وإنما تنقضي بتحقق أسباب حددها القانون، كبلوغ القاصر سن الرشد أو زوال سبب الولاية.

أولاً: صلاحيات الولي على أموال الطفل

لقد بينت نصوص مواد ق أ؛ أصحاب الولاية الأصلية على الأطفال وهم الأب أو الأم حسب الظروف، كما حددت صلاحياتهما على النحو الآتي بيانه:

1- ثبوت الولاية الأصلية على مال القاصر:

أ- **ثبوت الولاية الأصلية للأب:** طبقًا للمادة 87 فـ1 من ق أ، تكون الولاية للأب على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونًا، وجاء في فـ2 من نفس المادة أنه:" في حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أُسندت له حضانة الأولاد".

حرصا من م ج على حماية أموال القاصر، فقد منح الأب سلطة إدارة أمواله وذلك من خلال نص المادة 87 من ق أ، فثبوت الولاية الأصلية للأب إلزامية على ولده وهي ولاية شخصية لا يمكن التنازل عنها[1]، ولعل السبب الذي جعل المشرع الجزائري يقدم الأب على غيره في الولاية هو شفقته ومحافظته على مال ولده القاصر، فهو المحافظ على أسرته، وما دام الأب هو الأولى بالنفقة على ابنه القاصر فهو أولى بالولاية عليه،

و يشترط في الولي أن يكون كامل الأهلية، على اعتبار أن من لا يستطيع تولي شؤونه لا يمكن له تولي أمور غيره وإن كانوا أبناءه، وهذا ما عبر عليه المشرع صراحة من خلال المادة 91 من قانون الأسرة أين عدد حالات انتهاء وظيفة الولي وذلك بعجزه، موته، الحجر عليه و إسقاط الولاية عنه[2].

[1] عيشة العطري، فاطمة قسمية، الحماية القانونية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أحوال شخصية، جامعة الجلفة، السنة الجامعية2017 / 2016 ، ص41.

[2] نجاة بوساحة، سامية لموشية، المرجع السابق، ص 1045.

وتأسيسًا لذلك يُمنع لأي شخص أن يحل محل ولي القاصر ما دام الأب لم يتوفّ بعد، وبوفاته تنتقل الولاية إلى الأم، بحيث اعتبر ذلك خروجًا عن أشكال الوصاية في الإجراءات القانونية.[1]

غير أنه، وطبقًا لأحكام المحكمة العليا بتاريخ 17 ماي 1998، ومن المقرر قانونا أن يكون الأب وليا على أموال أولاده القصر وبعد وفاته تحل محله الأم قانونا، فإنه إذا توفي الأب وترك أموالًا للقاصر، فإن الأم تحل محله قانونًا، ويكون لها على أولاده القصر ولاية تخولها إدارة أموالهم.

ولمّا كان في قضية الحال أن القضاة، لما قبلوا استئناف أم المطعون ضدها وهي لم تكن طرفا في الخصومة، كما أن المطعون ضده لا يزال قاصرا وأن أباه هو الولي عنه حسب القانون ولم يتوف بعد لكي تنوب عنه الأم، ومن ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا قد خرقوا الأشكال الجوهرية في الإجراءات والقانون مما يستوجب نقض القرار. همشي القرار

يُستنتج من خلال هذا أن المشرع الجزائري قد خوّل ممارسة الولاية الأصلية على مال القاصر للأب ما دام حيًّا ومتمتعًا بالأهلية اللازمة، وتنتقل الولاية إلى الأم بعد ذلك، عند وجود سبب قانوني يبرر مباشرتها لها.

ب- ثبوت الولاية الأصلية للأم: منح القانون للأم جميع سلطات الولي الشخصية والمالية، وذلك لتوفر الشروط القانونية فيها، ما عدا ما استثنته القوانين من لزوم خضوع الولي بصفة عامة لرقابة قاضي شؤون الأسرة في التصرفات المذكورة في المادة 88 ق أ ج، فنظرا لكون الأطفال لا يملكون أهلية الأداء كما ينقصهم الإدراك والتمييز والخبرة، فقد أجاز القانون قيام

[1] بيبية بن حافظ، "الولاية الأصلية على مال القاصر"، مجلة الأبحاث القانونية، المجلد 31، العدد 01، الجزائر، 2020 ص 263-264.

الولاية للأم لأجل مساعدتهم على اقتضاء حقوقهم وأداء واجباتهم وإدارة أمورهم ضمن شروط معينة تحميهم من أنفسهم ومن الغير أو خطئهم جهلا بأصول الإدارة والتصرف.[1]

أما الحق الذي منحه م ج للام فلا يعد سوى ولاية مؤقتة أو محددة، لأنه رأى أنه إذا كان إذا كان الأب غائبًا غيابًا مؤقتًا أو وجد له مانع فإنه قد يحول بينه وبين مباشرة الأمور المستعجلة للقاصر، فعندئذ يحق للأم تسيير أمور الطفل مؤقتًا، غير أنه لم يحدد المقصود بالأمور المستعجلة، إلا أنه يمكن القول عنها أنها تلك الأعمال التي تقتضي السرعة في إنجازها، خوفا من ضياع مصالح القاصر، كأن تطول عودة الأب أو شفاؤه من مرضه أم من العجز الذي أصابه.[2]

من هنا، يتضح تأثر م ج الواضح بالأفكار التي تدفع المبادئ التي تحكم الأسرة، حيث أثمرت جهود الدول والمنظمات الدولية إلى إصدار اتفاقية القضاء على جميع التمييز ضد المرأة والمعروفة باتفاقية سيداو[3] التي انضمت إليها الجزائر ونصت على مبدأ المساواة بين الأبوين اتجاه أطفالهما، لذلك نجد ق أ ج حريص على محاولة التوفيق بين ما نصت عليه الشريعة الإسلامية وبين ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، ووصل به الأمر إلى تبني الأراء المرجحة في الفقه لأنها تقترب مما هو موجود في الاتفاقيات حيث زعمت فكرة جواز الولاية للأم[4].

[1] سامية بحراوي، إسناد الولاية الأصلية على مال القاصر إلى الأم في قانون الأسرة الجزائري، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 3، العدد 1، 2018، ص 73.

[2] بيبية بن حافظ، المرجع السابق، ص 264.

[3] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) هي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، وتوصف بأنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء.

[4] مصطفى مناصرية، إسناد الولاية للأم دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، 2025، ص 07.

2- سلطات الولي بموجب قانون الأسرة الجزائري

أ- السلطات المقيدة بإذن من المحكمة: نص ق أ ج على قاعدة عامة تتضمن تصرف الولي في أموال الطفل، تصرف الرجل الحريص، ويستأذن القاضي في بعض التصرفات المالية الهامة: وهذا حسب نص المادة 88 ق أ ج[1]، وهو أيضا ما أكده قرار م ع المؤرخ في 19 ديسمبر 1988 [2]: من المقرر قانونا أن تقسيم عقار القاصر من بين التصرفات التي يستأذن الولي فيها القاضي ... ومن المقرر أيضا أن للقاضي من تلقاء نفسه عند عدم وجود إذن برفع الدعوى متى كان ذلك لازما، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خطأ في تطبيق القانون ... ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعنة لم تستأذن المحكمة في تقسيم عقار القصر وفي رفع الدعوى، فإن قضاة المجلس بتأييدهم الحكم بصحة الإجراءات خرقوا القانون ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.[3]

وتتمثل هذه التصرفات فيما يلي:

أ-1- أعمال التبرع: إعمالا لنص م 88 من ق أ؛ يتوجب على الولي التصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص وعليه يمنع عليه القيام بالتصرفات الضارة له ضررا محضا كالتبرعات، الهبات، الوصايا...، لأنها تنقص من الذمة المالية للقاصر دون الحصول على منفعة وبالتالي يستوجب إذن المحكمة.

[1] المادة 88 ق أ ج " على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية: بيع عقار، وقسمته، ورهنه، وإجراءات المصالحة، بيع منقولات ذات أهمية، استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في الشركة، إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

[2] ملف رقم 51282 المنشور بالمجلة القضائية،العدد الثاني، المحكمة العليا، شاطوناف الأبيار، الجزائر العاصمة، سنة 1991.

[3] عبد الرزاق يعقوبي، قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق بشرح مختصر لبعض المواد، دار هومة ، د ط، الجزائر، جوان 2018، ص 160-161.

أ-2- التصرف في عقار القاصر: حيث يعتبر تصرفا ناقلا للملكية ولأجل ذلك قيده م ج بالإذن، فهو من أهم وأخطر التصرفات، حيث يعتبر المشرع حماية حقوق القاصر من النظام العام ولهذا فإن الولي إذا قصر فيها فإنه يسأل جنائيا، وهذا ما أشارت عبارة " يكون مسؤولا وفق لمقتضيات القانون العام".

ويسهر قاضي شؤون الأسرة على حماية مصالح القصر وناقصي الأهلية طبقا لما ورد في المادة 424 من ق إ م إ[1] أنه: "يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر" وفي هذا الإطار، وبمناسبة عرض ملف يتضمن إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من قانون الأسرة، يتعين على قاضي شؤون الأسرة إجراء التحريات اللازمة والاستماع إلى الأطراف المعنية للوقوف على الأسباب الحقيقية للطلب المقدم، والتحقق من مدى تحقيق التصرف المطلوب لمصلحة القاصر، كما يجب عليه التأكد من وجود ضرورة أو منفعة جدية تبرر الإذن بذلك التصرف، كأن يترتب على عدم بيع العقار ضرر محقق أو محتمل يمس بمصالح الطفل المالية أو يؤدي إلى انتقاصها، وذلك تكريسًا للحماية القانونية المقررة لأموال القصر وضمانًا لحسن إدارتها والمحافظة عليها.

فإذا اقتنع القاضي على توافر حالة ضرورة ومصلحة الطفل في بيع العقار؛ أذن بذلك على أن يشير في أمره إلى ضرورة بيع العقار بطريق المزاد العلني، وهذا حسب نص م 89 ق أ ج.

أ-3-بيع المنقولات ذات طابع خاص: هناك بعض المنقولات لها قيمة مالية كبيرة كالمحلات التجارية التي تعتبر منقولات معنوية، وكذا الأسهم في البورصة التي تعتبر قيم منقولة، بالإضافة للحق في الملكية الصناعية، لهذا إذا كانت ملكاً لطفل قاصر على نائبه الشرعي الحصول على إذن مسبق قبل التصرف فيها، غير أنه ما يؤخذ على م ج أنه لم

[1] المادة 424 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 ربيع الأول 1429 الموافق 22 أفريل 2008

يحدد معياراً واضحاً يمكن الاستناد عليه لتصنيف المنقولات ذات الأهمية، لهذا فمن الناحية العملية فإن كل منقولات الطفل تخضع للحصول على الإذن المسبق للتصرف فيها.

أ-4-إيجار عقار الطفل لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد: قيد م ج إيجار العقار للطفل في هذه الحالة بضرورة الحصول على إذن مسبق لأنه يعتبر من أعمال التصرف لا الإدارة.

ثانيا: إنتهاء الولاية

نصّت المادة 91 من قانون الأسرة الجزائري[1] على أن مهمة الولي تنتهي: بعجزه عن ممارسة وظيفته، وبوفاته، وبالحجر عليه قضائياً أو قانونياً، وبإسقاط الولاية عنه بقرار قضائي.

والانتهاء بالعجز يشمل كل حالة يُصاب فيها الولي بعاهة أو مرض مزمن يمنعه من مباشرة مهامه، أو يُصاب بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو السفه فيصبح هو بدوره في حاجة إلى ولي. أما إسقاط الولاية فلا يكون إلا بقرار من القاضي الذي يقدّر السبب الكافي لذلك. وقد أضافت محاكم الموضوع عبر اجتهادها أن الإضرار المتكرر بأموال الطفل أو ثبوت سوء نية الولي يُعدّ من الأسباب الموجبة لإسقاط الولاية، حتى وإن لم يُصرَّح بذلك في نص مادة 91. [2]

الفرع الثاني: الولاية المكتسبة

الولاية المكتسبة هي الآلية القانونية التي استحدثها المشرع لسد فراغ غياب الولي الأصلي، كفالةً لحماية حقوق الطفل المالية والشخصية وتتخذ هذه الولاية صورتين أساسيتين؛ الوصاية التي تمنح النائب سلطة إدارة أموال الصغير وتدبير شؤونه تحت إشراف مباشر من القضاء، ونظام الكفالة الذي يمنح الكافل مركز "الولي القانوني" بموجب التزام تبرعي يهدف لرعاية الطفل والقيام بشؤونه.

[1] المادة 91 من ق أ رقم 11-84 سابق الذكر.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط2، 2015، ص 308.

أولا: الوصاية كنظام لحماية مال القاصر

تُعدُّ الوصاية صورةً من صور النيابة الشرعية، وتُعدُّ من أهم الأنظمة القانونية كونها تنطوي على أحكام خاصة تهدف بالأساس إلى حماية المصالح المالية للقاصر، والوصي هو الشخص الذي يعينه الأب أو الجد – أثناء حياتهما– لتولي شؤون القاصر الذي فقد أمه أو ثبت عدم قدرتها بالطرق القانونية على تولي شؤونه، كانعدام أهليتهما مثلا، ويسمى "الوصي المختار "لأنه معين من طرف الأب أو الجد للإشراف على أموال أولاده أوأحفاده،[1] وهذا طبقا لمقتضيات م 92 من ق أ.

1-شروط الوصاية: للوصاية شروط لتوليها نصت عليها المادة 93 ق.أ.ج على أنه: «يشترط في الوصي أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً قادراً أميناً حسن التصرف، وللقاضي عزله إذا لم تتوافر فيه الشروط المذكورة».

أ- **الإسلام:** يُشترط في الوصاية على القاصر اتحادُ الدين بين الوصي والموصى عليه، فلا وصاية لكافر على مسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[2]. وغايةُ المشرّع من هذا الشرط هي حماية القاصر الموصى عليه من ناحيتين: الأولى تتمثَّل في عدم السماح للوصي باستعمال سلطته وسيلةً للضغط على القاصر لحمله على تغيير دينه، والثانية أن اتحاد الدين باعثٌ على الشفقة ورعاية المصالح.[3]

ب- **الأهلية:** يُشترط على الوصي أن يكون كامل الأهلية أي عاقلاً بالغاً؛ فأما العقل فيشترط في الوصي أن تتوافر فيه الإرادة الواعية التي لا يشوبها أي عارض من العوارض المعدِمة أو المنقِصة للأهلية، وأما البلوغ فيُقصد به أن يكون الوصي بالغاً رشيداً، وقد حدَّد المشرّع الجزائري سنَّ الرشد ببلوغ تسع عشرة (19) سنة كاملة في المادة 40 ق.م.ج.

ج- **القدرة على إدارة أموال القاصر:** تُعدُّ القدرة شرطاً مهماً لثبوت الوصاية على القاصر، ويُقصد بها المكنة من الناحيتين البدنية والمادية؛ فالعاجز أو المسن الذي ليس

[1] شيخ سناء،"اموال القاصرو التصرف فيها"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية،المجلد 1، العدد 1، ص 248

[2] سورة النساء، الآية 141.

[3] محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، دار القلم، دمشق، ،1993 ص 163.

في إمكانه مباشرة شؤونه بنفسه لا يصح له تولّي شؤون غيره من القاصرين من باب أَوْلى، والمكنة المادية تعني أن يكون في حال كفاف قادراً على التكسب.[1]

د- **العدالة والأمانة:** يُشترط في الوصي أن يكون عدلاً، فالشخص الفاسق لا تصح وصايته على القاصر لأنه غير مأمون عليه، والغرض من اشتراط هذا الشرط هو إيجاد الثقة في تصرفات الوصي. فضلاً عن ذلك يُشترط الأمانةُ لأن الوصاية ولايةُ ائتمان، فلا تصح إلى خائن خوفاً من أكله لمال القاصر والإضرار بمصالحه.[2]

هـ- **حسن التصرف:** يُشترط في الوصي أن يكون حسن التصرف أو ما يُعبَّر عنه بالرشد المالي، ويُقصد به القدرة على استغلال واستثمار أموال القاصر بما يعود عليه بالمنفعة، وحفظها من التبذير والإسراف وعدم استغلالها لنفسه أو لصالح الغير.[3]

2-انقضاء الوصاية: نصَّت المادة 96 ق.أ.ج على أنه: «تنتهي مهمة الوصي بموت القاصر أو زوال أهلية الوصي أو موته- ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه- بانتهاء المهام التي أُقيم الوصي من أجلها- بقبول عذره في التخلي عن مهمته- بعزله بناءً على طلب من له مصلحة؛ إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر».

أ- **موت القاصر (الموصى عليه):** تنتهي الوصاية بموت القاصر سواء كان موتاً حقيقياً أو حكمياً، وتصبح أموال القاصر تركةً تُقسَّم على ورثته، فموت القاصر يضع حداً لمزاولة الوصاية.[4]

ب- **بلوغ القاصر سن الرشد:** إذا بلغ القاصر عاقلاً راشداً، أو كان في مقدوره إدارة أمواله بنفسه ولم يُحجَر عليه لسفَهٍ أو عتَهٍ أو غفلة أو جنون تطبيقاً لما جاء في نص المادة

[1] محمد بشير، الولاية على القاصر وإجراءات حمايته في التشريع الجزائري مقارناً، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2018م، ص 285.

[2] جميلة موسوس، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، بومرداس، الجزائر، 2006م، ص 95.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 134.

[4] جميلة موسوس، المرجع السابق، ص 148.

40 ق.م.ج، فيجب على الوصي أن يُسلِّم للموصى عليه الراشد أمواله لانتهاء الغرض الذي فُرِضت الوصاية من أجله.[1]

ج- **موت الوصي:** تنتهي الوصاية بموت الوصي موتاً طبيعياً أو حكمياً، ولأن شخص الوصي محلُّ اعتبار لا صفتُه، فإن الوصاية تنتهي بوفاته ولا تنتقل إلى ورثته.[2]

د- **زوال أهلية الوصي:** تنتهي الوصاية بسبب عارض من العوارض التي تعتري أهلية الوصي فتُعدِمها كالجنون والعتَه، إذ لا يُتصوَّر أن فاقد الأهلية الذي لا يملك القدرة على مباشرة شؤونه الخاصة يتولى رعاية القاصر وتدبير شؤونه المالية وتمثيله قانوناً، وقد ربط المشرِّع في ف1 من المادة 96 ق.أ.ج زوالَ الوصاية بانعدام الأهلية، أما نقصانها بسبب عتَهٍ أو غفلة فلم يتطرق إليه وهو ما يُعدُّ فراغاً تشريعياً.[3]

هـ- **انتهاء المهام التي عُيِّن الوصي من أجلها:** تنتهي الوصاية على مال القاصر بانتهاء المهام التي تم اختيار الوصي أو تعيينه لمباشرتها، أو بزوال الأسباب التي أدَّت إلى سلب الولاية من الولي الطبيعي وتعيين الوصي الخاص محله، ففي هذه الحالة تقضي المحكمة بانتهاء مهام الوصي الخاص وعودة الولاية الطبيعية إلى الولي فلا ولاية مع الولي الشرعي.[4]

و- **التخلي عن الوصاية:** للوصي الحق في التخلي عن الوصاية على مال القاصر بشرط أن يكون لديه مبرِّرٌ مقبول يمنعه من مزاولة مهامه، وهو ما نصَّت عليه المادة 4/96 ق.أ.ج. ويُقدَّم طلب الاستقالة إلى قاضي شؤون الأسرة الذي له السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه مراعياً في ذلك مصلحة القاصر. وقد حذا المشرِّع الجزائري حذوَ الفقه الإسلامي – المذهب المالكي – الذي لم يُجِز الاستقالة إلا لعذر يمنع الوصيَّ من

[1] ماجد مصطفى شبانة، النيابة القانونية (دراسة في القانون المدني وقانون الولاية على المال)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004م، ص 189.

[2] صورية غربي، المرجع السابق، ص 169.

[3] أحمد عيسى، الاجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القصر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ص 95.

[4] أحمد عيسى، المرجع نفسه، ص 100.

القيام بمهامه. وما يُؤخذ على المشرّع أنه لم يُحدِّد الأعذار التي بموجبها يمكن للوصي تقديم استقالته، وإنما أخضع ذلك للسلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة.[1]

ز- **العزل:** يُقصد بعزل الوصي إعفاؤه من مزاولة مهامه في إدارة أموال القاصر الموصى عليه لتخلُّف شرط من شروط الوصاية المنصوص عليها في المادة 93 ق.أ.ج، أو بسبب تعرُّض أموال القاصر للضياع والإهمال طبقاً لما نصَّت عليه المادة 5/96 ق.أ.ج. ويتم عزل الوصي بموجب أمر صادر عن قاضي شؤون الأسرة بناءً على طلب من له مصلحة إذا ثبتت من تصرفات الوصي ما يُعرِّض مصلحة القاصر للخطر أو يهدِّدها، كما تنص المادة 473 ق.إ.م.إ على أنه: «إذا قصَّر الوصي في أداء مهامه يتخذ القاضي جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي».[2]

ثانيا: حماية مال القاصر في القانون الدولي الخاص

يُعدّ القاصر طرفًا ضعيفًا في العلاقات الدولية ذات العنصر الأجنبي، الأمر الذي يستوجب إحاطته بحماية قانونية خاصة تكفل له تحديد القانون الواجب التطبيق على الولاية أو الوصاية أو القوامة المقررة على نفسه وعلى أمواله[3]. ولمّا كانت إدارة أموال القاصر وحمايتها لا تحتمل ترك القاصر دون نظام قانوني يحكمها، فقد اعتمد المشرّع الجزائري –على غرار عدد من التشريعات المقارنة– ضابط إسناد خاص قوامه تطبيق قانون جنسية الشخص الواجب حمايته على الشروط الموضوعية لهذه الأنظمة، وفقًا للمادة 15 ق م ج "يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم المقررة لحماية القصر وعديمي الأهلية والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته "[4].

[1] صورية غربي، المرجع السابق، ص 174.

[2] المرجع نفسه، ص 172.

[3] دراف محمد علي حسن، "الاختصاص القضائي بشأن حماية القاصر في القانون الدولي الخاص: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص177.

[4] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدّل والمتمم، المادة 15.

ويلتقي هذا التوجه مع ما استقرت عليه اتفاقية لاهاي لسنة 1996 المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال، والتي اعتمدت معايير إسناد متعددة تتغيّى أساسًا تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، كموطنه أو محل إقامته أو موقع أمواله[1].

التدابير المستعجلة: خروجًا عن الضابط العام، أجازت الفقرة الثانية من المادة 15 ق م للقاضي الجزائري تطبيق القانون الجزائري وحده على التدابير المستعجلة، متى وُجد القاصر في الجزائر وقت اتخاذها أو كانت أمواله موجودة فيها. ويُفسَّر هذا الاستثناء بأن سلطة القاضي الوطني في اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية ترتبط أصلاً بمبدأ إقليمية الاختصاص القضائي، إذ يصعب على القاضي تعليق تدخله العاجل لحماية شخص القاصر أو ماله من خطر داهم على نتيجة البحث في القانون الأجنبي المختص[2]. وهو توجه يتسق مع ما كرّسته اتفاقية لاهاي ذاتها التي تجيز للسلطات القضائية أو الإدارية لدولة الإقامة الاعتيادية للطفل اتخاذ الإجراءات الرامية إلى حماية شخصه أو أمواله[3].

[1]المادة 8 من اتفاقية لاهاي لسنة 1996 المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال؛ هشام خالد صادق، حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص37.

[2]دراف محمد علي حسن، المرجع السابق، ص181.

[3]المادة 8 الفقرة الثانية (ب) من اتفاقية لاهاي لسنة 1996 المذكورة أعلاه.

المطلب الثاني: حماية الذمة المالية للطفل في القانون المدني

يُعدّ القانون المدني الإطار التشريعي الذي يضطلع بتنظيم العلاقات المالية بين أفراد المجتمع، إذ يتناول الحق المالي بشقّيه: الحقوق العينية من جهة، والحقوق الشخصية المتمثلة في العقود والالتزامات من جهة أخرى، وفي ضوء استقراء القواعد الكفيلة بصون الذمة المالية للقاصر وحمايتها وفق أحكام هذا القانون، يتبيّن أن المشرّع قد أرسى في هذا الشأن ركيزتين أساسيتين؛ تتمثل أولاهما في نظرية البطلان بوصفها آليةً لتصحيح الاختلالات التعاقدية، فيما تتجلى ثانيتهما في قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية بوصفها أداةً لجبر الضرر وتحقيق التوازن القانوني.

الفرع الأول: قواعد نظرية البطلان

البطلان هو الجزاء الذي يقرره القانون عند تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته. ويعرف أيضا على أنه العقد الذي لا تتوافر فيه مقومات وشروط العقد الصحيح فالعقد لا يقوم صحيحا إلا إذا استجمع أركانه وشروطه الصحيحة.[1]

أولا: قابلية العقد للبطلان

العقد القابل للإبطال أو ما يسمى بالبطلان النسبي هو العقد الذي إختل فيه شرط من شروط العقد، كما لو كانت إرادة أحد المتعاقدين غير سليمة لعيب لحقها.[2]

وقد نظم المشرع الجزائري القواعد المتعلقة بقابلية العقد للإبطال في المواد 99، 100، و101 من القانون المدني، حيث أرست المادة 99 قاعدة مفادها أنه إذا تقررت قابلية الإبطال لصالح أحد أطراف العقد لسبب ما، فلا يحق للطرف الآخر التمسك بهذا الأمر.

بناءً على ذلك، فإن القاصر وحده هو من يملك الحق في طلب إبطال العقد بسبب نقص الأهلية، في حين لا يجوز للطرف الذي تعاقد معه التمسك بقابلية العقد للإبطال، ويُعد هذا المبدأ من الفروق الجوهرية بين البطلان المطلق وبين القابلية للإبطال.[3]

ثانيا: عدم رد أكثر مما انتفع به من العقد الذي أبطله: من المقرر قانونا أن أهم أثر لإبطال العقد هو رجوع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، ويترتب على ذلك أن يرد كل من المتعاقدين ما عاد عليه للطرف الآخر، وإمعانا في حماية القاصر المتعاقد أورد المشرع الجزائري قاعدة مهمة ترد كاستثناء على قاعدة الرجوع إلى الحالة السابقة عن التعاقد، هذه القاعدة تقضي أنه حين يبطل عقد بسبب نقص أهلية المتعاقد، فإن هذا وبموجب هذه القاعدة فإن القاصر إذا أتلف مقابل العقد، كما لو اشترى سيارة أو آلات رياضية وقام باستعمالها بطريقة أنقصت من قيمتها أو أفسدها بشكل كامل فإنه لا يرد من

[1] هجيرة تركي، سامية بويرزي ،نظرية البطلان في القانون المدني،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد الخامس،العدد الأول،السنة 2021 ،ص 247 .

[2] أحمد رباحي ، مراتب العقد الباطل في القانون الوضعي دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، العدد 37، 2012، ص 250.

[3] محمد توفيق قديري،"حماية الذمة المالية للقاصر في القانون الجزائري"،مجلة المفكر، العدد 14، 2016، ص483

ذلك شيئا سوى قيمة تقابل ما استفاد به منها، ومثال ذلك قيمة ما يعادل كراء سيارة لمدة معينة أو مقابل إصلاح ما فسد أو تعطل، وإن كان ما اشتراه مما يؤكل مثلا دفع مقابل ما أكله، أما ما تلف من تلك المواد الغذائية دون أكله فلا يدفع مقابله وهو صريح النص الأخير: "لا يلزم إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد".[1]

إن هذا الإجراء المقرر لصالح الطفل وحده، يؤكد مدى الحماية المعتمدة في المعاملات المالية التي يجريها القاصر، بموجب نصوص القانون المدني.

الفرع الثاني: تقييد تصرفات القاصر في أمواله

يكشف استقراء أحكام المسؤولية المدنية التقصيرية عن منظومة حمائية خاصة بالقاصر تقوم على ركيزتين جوهريتين؛ إذ تتمثل الأولى في إعفاء عديم التمييز من تحمّل تبعة أفعاله الضارة، أما الثانية فتتجسد في إرساء مسؤولية متولي الرقابة على نحوٍ مستقل وأصيل تجاه القاصر غير المميز، بينما تغدو هذه المسؤولية ذات طابع احتياطي في مواجهة القاصر المميز الذي تثبت له أهلية جزئية، ويُلاحَظ أن نطاق هذه الدراسة يتحدد في إطار هاتين المسألتين حصراً، بمعزل عن مسؤولية القاصر عن أفعال تابعيه أو ما يترتب على الأشياء الحية وغير الحية من آثار قانونية.

أولا: عدم مسؤولية القاصر غير المميز عن أفعاله

وتستند مسؤولية متولي الرقابة إلى مصدرين؛ القانون أو الاتفاق، وقد تكون الحاجة إليها ناجمةً عن صغر سن من تجب رقابته، أو عن حالته العقلية أو الجسمانية، وقد بنى المشرّع هذه المسؤولية على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس، يتمثل جوهره في الإهمال في الإشراف والرعاية، أوالإخلال بواجب التربية والتأهيل، فأعفى المضرور من عبء إثبات الخطأ، في حين أتاح لمتولي الرقابة إمكانية دفع هذه المسؤولية بإثبات عكسها. وفيما يخص القاصر تحديداً، فقد اعتبره المشرّع في حاجة إلى الرقابة مادام لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، أو بلغها وظل يعيش في كنف من يتولى تربيته، أما إذا بلغها واستقل عن وليّه فيغدو مسؤولاً عن أفعاله بنفسه، وقد تنتقل هذه الرقابة من الولي إلى معلم المدرسة أو

[1] محمد توفيق قديري،المرجع السابق،ص 484

مشرفها، أو إلى معلم الصنعة أو الحرفة، وتبقى مسؤولية هؤلاء قائمةً طوال فترة إشرافهم على القاصر.[1]

ثانيا: إقرار مسؤولية متولي الرقابة

طبقاً لنص المادة 134 فقرة 1 من ق م ج فإن كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار، على أن المشرع نص في ف2 على أن باستطاعة متولي الرقابة دفع المسؤولية بإثبات أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان واقعاً لا محالة ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغيه من العناية.

[1] محمد توفيق قديري،المرجع السابق، ص485

المبحث الثاني: أليات الرقابة القضائية والمسؤولية المترتبة عن إدارة أموال القاصر

تُعدّ أموال القاصر من المصالح الجديرة بالحماية القانونية الخاصة، نظراً لعدم اكتمال أهليته وقدرته على إدارة شؤونه المالية بنفسه، ولذلك أقرّ المشرّع نظام النيابة الشرعية، وأسند للولي أو الوصي مهمة إدارة أموال القاصر في الحدود التي يقررها القانون.

غير أنّ منح هذه السلطة لا يعني إطلاق يد النائب الشرعي في التصرف في أموال الطفل، بل تخضع أعماله لرقابة قضائية تهدف إلى حماية مصلحة القاصر، وتتجلى هذه الرقابة في صور متعددة، منها الرقابة السابقة على بعض التصرفات الخطيرة، والرقابة اللاحقة من خلال المحاسبة والمساءلة، كما أن الإخلال بواجبات الإدارة أو الاعتداء على أموال القاصر قد يرتب مسؤولية مدنية أو جزائية على عاتق النائب الشرعي أو الغير.

وعليه تخضع تصرفات النائب الشرعي لإجراءات الرقابة القضائية (المطلب الأول) وكذا فإنه يتحمل المسؤولية الجزاءات المترتبة عن الاعتداء على أموال القاصر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الرقابة القضائية

تُعتبر الرقابة القضائية من أهم الضمانات التي قررها القانون لحماية أموال القاصر من سوء الإدارة أو التصرفات الضارة، فالنائب الشرعي وإن كان يتمتع بسلطة إدارة أموال القاصر، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل مقيدة بمراعاة مصلحته، وقد ألزم المشرّع الولي أو الوصي بالحصول على إذن قضائي مسبق في بعض التصرفات التي قد تمس الذمة المالية للقاصر، كما أخضعه بعد مباشرة مهامه لنظام المحاسبة والمساءلة متى ثبت تقصيره أو تجاوزه لحدود نيابته الشرعية.

وعليه تتم حماية مال القاصر من خلال الرقابة القبلية وعملية استصدار الإذن من القاضي (الفرع الأول)، ثم الرقابة البعدية ونظام محاسبة النواب الشرعيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة القبلية وعملية استصدار الإذن من القاضي

تقوم الرقابة القبلية على تدخل القاضي قبل إبرام بعض التصرفات القانونية المتعلقة بأموال القاصر، ويهدف هذا التدخل إلى التأكد من أن التصرف المزمع القيام به يحقق مصلحة القاصر ولا يلحق ضرراً بأمواله ، وتتجسد هذه الرقابة أساساً في اشتراط الحصول على إذن قضائي مسبق من قاضي شؤون الأسرة ، لذلك يقتضي هذا الفرع بيان مفهوم الإذن القضائي وشروط منحه، ثم تحديد التصرفات التي تستوجب هذا الإذن.

أولا: مفهوم الإذن القضائي وشروط منحه

سنتطرق الى مفهوم الإذن القضائي وشروط منحه من خلال:

أ. مفهوم الإذن القضائي وأركانه.

لم يعرف للمشرع الجزائري الإذن وإنما اكتفي بذكره كشرط إلزامي على الولي للتصرف في مال القاصر، ويشترط لصحة الإذن بالتصرف في أموال القاصر توافر أربعة أركان أساسية، تتمثل في الآذن، والمأذون له، ومحل الإذن، وصيغته.

فالآذن هو قاضي شؤون الأسرة المختص قانوناً بمنح الترخيص المسبق لبعض تصرفات الولي، وذلك بموجب أمر على عريضة وفقاً لما تقضي به أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما المأذون له فهو الولي المكلف بإدارة أموال القاصر، ويعد الأب صاحب الولاية الأصلية على أموال أولاده القصر، وتنتقل هذه الولاية إلى الأم بعد وفاته وفقاً لأحكام قانون الأسرة.

ويتمثل محل الإذن في أموال القاصر التي تكون محلاً لبعض التصرفات القانونية المقيدة بإذن قضائي مسبق، مع ضرورة إثبات ملكية القاصر لهذه الأموال، أما صيغة الإذن فتتمثل في الأمر على عريضة الصادر عن قاضي شؤون الأسرة، باعتباره إجراءً قضائياً يهدف إلى حماية مصالح القاصر وضمان سلامة التصرفات الواردة على أمواله.[1]

ب . معايير منح الإذن.

تخضع سلطة القاضي في منح الإذن لمعيارين أساسيين هما الضرورة والمصلحة، إذ لا يمنح الإذن إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة معتبرة .

وكان التصرف محققاً لمصلحة القاصر، وهو ما أكدته المادة 89 من ق ا ج.

[1] عقيلة بلقاسم، أحمد رابحي، رقابة القاضي على تصرفات الولي الشرعي في أموال القاصر في التشريع الجزائري، المجلد 08، العدد 02، 2020. ص ص 191 –192.

نصّت المادة 88 ف 1 ق ا ج على أن: «على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولاً طبقاً لمقتضيات القانون العام». ويتضح من هذا النص أن المشرّع ألزم الولي ببذل عناية الشخص المعتاد في إدارة أموال القاصر والمحافظة عليها، بما يضمن حمايتها من الضياع أو التبديد أو سوء الاستغلال، مع ترتيب مسؤوليته القانونية عند الإخلال بهذا الالتزام، غير أنّ المشرّع، رغم تقريره لهذا الواجب، لم يضع ضمن أحكام قانون الأسرة معايير أو ضوابط دقيقة يمكن الاستناد إليها لتحديد ما إذا كان الولي قد تصرّف بالفعل تصرّف الرجل الحريص أم لا، الأمر الذي يترك مجالاً للاجتهاد القضائي وللقواعد العامة في تقدير مدى توافر العناية الواجبة في إدارة أموال القاصر.[1]

ثانيا : التصرفات التي تستوجب الإذن القضائي المسبق

قسم المشرع الجزائري التصرفات التي لا يجوز للنائب الشرعي مباشرتها إلا بعد الحصول على إذن من قاضي شؤون الأسرة إلى نوعين رئيسيين، حمايةً لأموال القاصر وضماناً لمصلحته، وذلك بموجب المادة 88 من قانون الأسرة:

أ. أعمال التصرف

تتمثل في التصرفات التي يترتب عليها نقل الملكية أو ترتيب حقوق عينية على أموال القاصر، ومن أبرزها: بيع العقارات، وقسمتها، ورهنها، وإبرام عقود الصلح، لما قد يترتب

[1] شيخ نسيمة، شيخ سناء، حماية أموال القاصر في القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جوان 2017 ، ص 87.

عليها من تأثير مباشر في الذمة المالية للقاصر، كما تخضع هذه التصرفات لرقابة قضائية مسبقة وفق أحكام المواد 88 و181 من ق أج،[1] والمادة 783 من ق إ م إ ،[2] ضماناً لعدم الإضرار بمصالح القاصر.[3]

ب . أعمال الإدارة

تشمل الأعمال المتعلقة بإدارة أموال القاصر واستثمارها، والتي اشترط المشرع بشأن بعضها الحصول على إذن قضائي مسبق، ومن ذلك إيجار عقارات القاصر لمدة تتجاوز الحدود القانونية، وإقراض أمواله أو اقتراضها، وبيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة، والمساهمة بأمواله في الشركات، ويهدف هذا القيد إلى تحقيق التوازن بين استثمار أموال القاصر والمحافظة عليها من المخاطر المحتملة، وفقاً لأحكام المادة 88 من ق أ ج والقواعد العامة الواردة في ق م.[4]

[1] المادة 181 ق أ ج فـ2 "في حالة وجود قاصر بين الورثة يدب أن تكون القسمة عن طريق القضاء".

[2] المادة 783 من ق إ م إ" يتم بيع العقارات و /أو الحقوق العينية العقارية المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني، للمفقود وناقص الأهلية والمفلس، حسب قائمة شروط البيع، تودع بأمانة ضبط المحكمة، يعدها المحضر القضائي بناء على طلب المقدم أو الوصي أو الولي، أو يعدها وكيل التفليسة، حسب الحالة."

[3] إيمان لعريبي، "الرقابة القضائية على أعمال النائب الشرعي."، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، 2023، ص 568

[4]. المرجع نفسه ، ص 570 .

الفرع الثاني:الرقابة البعدية ونظام محاسبة النواب الشرعيين

أولا:الرقابة البعدية

تظهر الرقابة القضائية البعدية على تصرفات النائب الشرعي في مال القاصر:

من خلال إلزام المشرع الجزائري؛ القاضي بمتابعة النائب الشرعي، وهو ما يستفاد من نص المادة 465 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي منحت الحق للقاضي في مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ممثل النيابة العامة أو كل من له مصلحة، وله أن يستدعي كل من يرى سماع إفادته، وله أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة لحماية مصالح القاصر.

ألزمت المادة 97 من قانون الأسرة الجزائري كل من الوصي والمقدم تقديم حساب عن كل الإيرادات والمصروفات الفعلية التي أجراها في إطار وصايته أو تقديمه على أموال القاصر، بديوان فيه الحسابات التي قيدت فيها المصاريف والإيرادات والمستندات التي تثبت ذلك، مع وجوب إثبات عدم تجاوز الاختصاص لكل من الوصي والمقدم.

كما يكون على الوصي تقديم صورة عن الحساب عند الاقتضاء، لكي يتسنى للقاضي التأكد من صدق ما قدمه الوصي من حسابات ومستندات، وفي حال الريبة يمكن له أن يطلب توضيحاً من الوصي ذاته.[1]

[1] صارة بن شويخ،"صلاحيات النائب الشرعي للتصرف بمال القاصر_دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و المغربي_"دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد12، العدد 03، جويلية2020، ص219

ثانياً: نظام محاسبة النائب الشرعي

يقوم نظام محاسبة النائب الشرعي على مجموعة من الجزاءات القانونية التي تهدف إلى حماية أموال القاصر وضمان حسن إدارتها، وتتمثل أساساً في ما يلي:

1. إسقاط الولاية أو عزل النائب الشرعي

يجوز للقاضي إسقاط الولاية أو عزل الوصي إذا ثبت سوء استعمال السلطة أو الإهمال في إدارة أموال القاصر، وذلك طبقاً للمادتين 91 و96 من قانون الأسرة الجزائري، متى كان من شأن ذلك الإضرار بمصالح القاصر أو تهديدها.

2. المسؤولية المدنية للنائب الشرعي

تترتب مسؤولية النائب الشرعي عن الأضرار الناتجة عن إخلاله بواجباته، وهي مسؤولية تقصيرية أساسها المادة 88 من قانون الأسرة التي توجب عليه أن يتصرف تصرف الرجل الحريص، بما يشمل الخطأ اليسير والجسيم، ويترتب عنها التعويض وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية.[1]

[1] عقيلة بلقاسم، أحمد رابحي، المرجع السابق ، ص 193

ثالثاً: دور القاضي في حالة تعارض المصالح

يكون دور القاضي في حالة تعارض المصالح من خلال:

أ . حالة تعارض المصالح بين الولي والقاصر

يتدخل القاضي لحماية أموال القاصر عند تعارض مصالحه مع مصالح النائب الشرعي كما في حالات تعاقد الولي مع نفسه أو مع أحد القصر الخاضعين لولايته، وهو ما يمنعه القانون المدني في المادة 410 [1] تجنباً لشبهة المحاباة وضماناً لحياد التصرف.[2]

ب . الإجراءات المقررة عند تعارض مصالح الولي والقاصر

عند تحقق حالة التعارض، يتدخل قاضي شؤون الأسرة لاتخاذ التدابير الكفيلة بحماية القاصر، وفي مقدمتها تعيين متصرف خاص يتولى مهمة محددة تتعلق بمحل التعارض، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 90 من قانون الأسرة، ويجوز أن يتم هذا التعيين تلقائياً من القاضي أو بناءً على طلب من له مصلحة، رغم أن التشريع لم يحدد بدقة إجراءات التعيين في قانون الأسرة أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] المادة 410 من ق م" لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص قانوني أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري باسمه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما كلف ببيعه بموجب النيابة كل ذلك ما لم تاذن به السلطة القضائية مع مراعاة الأحكام الخاصة والواردة في نصوص قانونية أخرى.

[2] عقيلة بلقاسم، أحمد رابحي، المرجع السابق ، ص 203

المطلب الثاني: المسوولية المدنية والجزاءات المترتبة عن الاعتداء على أموال القاصر

يقصد بالنائب الشرعي في هذا المطلب كل من الولي والوصي والمقدم ممن خولهم القانون سلطة إدارة أموال القاصر والمحافظة عليها ، حيث تقتضي حماية أموال القاصر عدم الاكتفاء بمنح النائب الشرعي سلطات الإدارة والتصرف، بل تستوجب كذلك إخضاعه للمساءلة عند الإخلال بالواجبات المفروضة عليه قانوناً فالأموال الموضوعة تحت إدارته تعد أمانة يتعين المحافظة عليها وتنميتها بما يحقق مصلحة القاصر، وأي تجاوز أو تقصير في هذا المجال يرتب آثاراً قانونية قد تكون مدنية أو جزائية، وقد حرص المشرع الجزائري على إقرار مجموعة من الجزاءات الرامية إلى ضمان حسن إدارة أموال القاصر وصيانتها من كل اعتداء.

وعليه سيتم التطرق إلى المسؤولية المدنية للنائب الشرعي من جهة، ثم المسؤولية الجزائية المترتبة عن المساس بأموال القاصر من جهة أخرى ففي الفرع الأول تطرقنا الى المسؤولية المدنية للنائب الشرعي اما الفرع الثاني فتطرقنا الى المسؤولية الجزائية للنائب الشرعي.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للنائب الشرعي

تقوم المسؤولية المدنية للنائب الشرعي متى أخل بالالتزامات القانونية الملقاة على عاتقه أثناء إدارته لأموال القاصر، أو صدر عنه تصرف ألحق ضرراً بمصالحه المالية، وقد ألزم المشرع النائب الشرعي بأن يتصرف تصرف الرجل الحريص، مما يجعله مسؤولاً عن كل خطأ أو إهمال يترتب عنه ضرر للقاصر، ويترتب على قيام هذه المسؤولية جملة من الآثار القانونية أهمها التعويض عن الضرر وإمكانية عزله حمايةً لمصلحة القاصر، كما تتجلى هذه المسؤولية في عدة صور عملية تعكس مظاهر الإخلال بواجبات النيابة الشرعية.

لذا سنتكلم في هذا الفرع عن المسؤولية المدنية للنائب الشرعي عن الإخلال بواجباته وآثار قيام مسؤولية النائب الشرعي والتعويض عن الضرر.

أولاً: المسؤولية المدنية للنائب الشرعي عن الإخلال بواجباته

استنادا لأحكام نصوص ق أ التي تؤكد على ضرورة تصرف النائب الشرعي تصرف الرجل الحريص، مما يجعله مطالبا ببذل عناية الرجل الحريص، وبالنظر لكون النائب الشرعي شخص مكلف بالقيام بمهام والتزامات محددة قانونا لفائدة القصر مما يجعله مسؤولا عن كل تصرفاته استنادا للمبدأ القانوني المعمول به ، والذي ينص على أنه لا مسؤولية بدون جزاء فإنه يسأل عن كل إخلال ينجم عن تصرفاته باعتبار أن المشرع الجزائري اشترط على النائب الشرعي أن يتصرف تصرف الرجل الحريص، وأقر بمسؤوليته وفق مقتضيات القانون العام ففي المقابل رتب المشرع الجزائري جزاءا للنائب الشرعي متى تجاوز أو قصر

في المهام المسطرة له، أو أساء استعمال سلطته، وأقر بمسؤوليته عما يلحق القاصر عن كل هذا، أي مسائلته مدنيا في إطار أحكام المسؤولية التقصيرية جراء تقصيره كتبذيره مال القاصر، أو إهلاكه ، أو إهماله في أداء مهامه، أي إخلاله بالتزام فرضه عليه القانون بشكل عام، عند توافر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ – ضرر – علاقة سببية بينهما.[1]

ثانياً: آثار قيام مسؤولية النائب الشرعي والتعويض عن الضرر

بمجرد قيام مسؤوليته تتخذ في حقه جميع الإجراءات الضرورية لحماية القصر، ويكون ملزما بالتعويض عن الخسارات اللاحقة بالقاصر في ذمته المالية، وما انجر عنه من إخلال واضرار بالمصلحة المالية للقاصر استنادا لأحكام المادة 124 من ق م والتي تقضي بأن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان في سببه بتعويض الضرر .[2]

وعليه سنتكلم عن الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية بالتفصيل للنائب الشرعي.

1. التعويض

يترتب على قيام المسؤولية المدنية للنائب الشرعي إلزامه بتعويض القاصر عن الأضرار التي تلحق بأمواله نتيجة تعديه أو إهماله أو سوء إدارته، غير أنه لا يضمن ما يهلك أو

[1] لعريبي إيمان، "الرقابة القضائية على أعمال النائب الشرعي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص ص 578 579

[2] المادة 124 من ق م " الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

يضيع بسبب أجنبي لا يد له فيه، وتخضع مسألة تقدير التعويض للسلطة التقديرية للقاضي وفقاً لظروف كل حالة. [1]

2. العزل

إذا ثبت أن النائب الشرعي يسيء إدارة أموال القاصر أو يعرضها للخطر بسبب الإهمال أو سوء التدبير، جاز للقاضي عزله من مهامه حمايةً لمصلحة القاصر، وتكريساً لذلك، أجاز المشرع سلب الولاية أو عزل الوصي متى اقتضت مصلحة القاصر ذلك، باعتبار أن الولاية قائمة على تحقيق هذه المصلحة وصون أمواله. وبالتالي يكون النائب الشرعي هو الآخر ملزم بتعويض الضرر الذي لحق بالقاصر جراء خطئه .[2]

[1] ايمان لعريبي المرجع السابق 579

[2] المرجع نفسه ، ص 579

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لأموال القاصر

إلى جانب المسؤولية المدنية، قد تترتب على أفعال النائب الشرعي مسؤولية جزائية متى شكلت هذه الأفعال جرائم معاقباً عليها قانوناً، وتقوم هذه المسؤولية على أساس حماية الذمة المالية للقاصر من كل اعتداء ينطوي على سوء نية أو استغلال للسلطة الممنوحة للنائب الشرعي، وقد جرم المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال التي من شأنها الإضرار بأموال القاصر، ورتب عليها عقوبات تتناسب مع خطورتها حمايةً لهذه الفئة الضعيفة، ومن أبرز هذه الجرائم خيانة الأمانة واستغلال حاجة القاصر أو نقص خبرته.

أولا : شروط المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية عندما يتوافر أمران :

الأول: فعل إيجابي أو ترك، لأن الأفكار أو النوايا وحدها لا تكفي.

الثاني: أن يؤدي هذا الفعل أو الترك إلى ضرر يصيب المجتمع.

فجزاء الإضرار بالجماعة التي يجب حمايتها توقيع عقوبة على المسؤول زجرا له وردعا لغيره، والمعروف أن هذه الأفعال محددة، وهي الجرائم المحصورة في القانون، وفي ذلك حماية للحرية الفردية، إعمالا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .[1]

[1] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، الجزائر، ج1، ط، 2004، ص 11/12.

ثانيا : الجرائم الماسة بالذمة المالية للقاصر

1- جريمة خيانة الأمانة

تُعد جريمة خيانة الأمانة من أبرز الجرائم التي قد تمس أموال القاصر، وذلك عندما يقوم النائب الشرعي باختلاس أمواله أو تبديدها أو استعمالها على وجه يتعارض مع الغرض الذي سُلِّمت من أجله، ويكتسب هذا الفعل وصفه الإجرامي بالنظر إلى أن الولي أو الوصي يحوز مال القاصر حيازة قانونية قائمة على الثقة والائتمان، مما يجعل أي تصرف ينطوي على تحويل المال لمصلحته الخاصة أو الإضرار بمصلحة القاصر خاضعًا لأحكام خيانة الأمانة.[1]

أ- الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة من خلال أحد الأفعال الآتية:

- **الاختلاس:** ويتمثل في تحويل الجاني حيازته المؤقتة لمال القاصر إلى حيازة نهائية بنية التملك، رغم أن المال سُلِّم إليه على سبيل الأمانة.
- **التبديد:** ويقصد به التصرف في مال القاصر محل الأمانة بما يؤدي إلى إخراجه من حيازة صاحبه، كبيعه أو رهنه أو التبرع به أو استهلاكه.
- الاستعمال: ويتحقق باستعمال المال المسلم على سبيل الأمانة استعمالًا ينطوي على نية التملك أو يتجاوز حدود الغرض الذي خُصص له.

[1] هيشام عليواش، مرجع سابق ، ص 207.

ب- الركن المعنوي

تُعد خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي، والمتمثل في علم الجاني بأن المال مملوك للقاصر، ومسلَّم إليه على سبيل الائتمان، واتجاه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو استعماله بصورة غير مشروعة إضرارًا بصاحبه.[1]

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2000، ص 163

ج- **الضرر**

يشترط لقيام الجريمة أن يترتب عن الفعل ضرر يصيب مال القاصر أو مصالحه المالية، ويُستدل على سوء نية الجاني من خلال تصرفه في المال على نحو يحول دون استرداده أو الانتفاع به من قبل صاحبه الشرعي.

د- الركن الشرعي

نصت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم اختلاس أو تبديد الأموال أو المحررات التي تُسلَّم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو عارية الاستعمال أو غيرها من عقود الائتمان، متى وقع ذلك بسوء نية وإضرارًا بمالكها أو حائزها، رتبت على ذلك عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة المالية. ويُعد النائب الشرعي مسؤولًا جزائيًا متى ثبت ارتكابه أحد الأفعال المجرمة المنصوص عليها في هذه المادة إضرارًا بأموال القاصر.[1]

2- انتهاز احتياج القاصر

أ- الركن المادي

تقوم جريمة استغلال حاجة القاصر من حيث ركنها المادي على مجموعة من العناصر الأساسية، تتمثل فيما يلي:

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 164

أ-**1**-يتمثل السلوك الإجرامي في فعل مادي إيجابي يصدر عن الجاني، يتجسد في استغلال حاجة القاصر أو ضعفه أو ميله أو نقص خبرته وعدم إدراكه.

أ-**2**- تحقق النتيجة المادية لهذا السلوك، وتتمثل في حصول الجاني على التزامات من القاصر أو على إبراء ذمته من التزامات قائمة، أو في اكتساب أي تصرف قانوني آخر يترتب عليه إضرار بالقاصر.

أ- **3**- وجود رابطة سببية بين فعل الاستغلال الذي قام به الجاني وبين النتيجة التي تحققت، بحيث تكون هذه نتيجة مباشرة لذلك السلوك.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تُعد من الجرائم المادية ذات الأثر الضار، حيث يقوم ركنها المادي على سلوك إيجابي يتضمن مضموناً نفسياً يتمثل في فعل الاستغلال الذي يصدر عن الجاني، وهو ما يميزها عن غيرها من الجرائم.[1]

ب- الركن المعنوي للجريمة

تُعد جريمة استغلال حاجة القاصر من الجرائم العمدية التي يقوم فيها القصد الجنائي على توافر عنصري العلم والإرادة، والأصل في الجرائم العمدية أنها تقوم على قصد عام، يتحقق بعلم الجاني بطبيعة فعله وإرادته في ارتكابه، مع توجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المترتبة عنه.

[1] يحيى عبد الحميد، "جريمة استغلال حاجة القاصر في القانون الجزائري"، دفاتر مخبر تحليل ودراسة الأنظمة القانونية (LADREN)، المجلد 02، العدد 01، 2011، ص ص 58 59

وعادة لا يشترط المشرع النص صراحة على القصد الجنائي في مثل هذه الجرائم، غير أن صياغة النصوص القانونية غالباً ما تكشف عنه ضمنياً، كما هو الحال في استعمال عبارات مثل "استغلال حاجة القاصر "التي تفيد قصد الجاني لهذا الاستغلال، وكذلك عبارة "ليختلس منه "التي تفيد بداهة توافر نية الاختلاس، إضافة إلى عبارة "إضراراً به "التي تدل على اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الضرر.

وعليه، يجب أن يكون الجاني عالماً بكافة عناصر الجريمة المادية، وأن تتجه إرادته إلى القيام بالفعل المتمثل في الاستغلال، فضلاً عن اتجاه قصده إلى تحقيق النتيجة التي اعتد بها القانون، والمتمثلة في حصوله على أحد التصرفات القانونية المنصوص عليها في النص التجريمي.

ج . الركن المفترض

تتميز جريمة استغلال حاجة القاصر بوجود ركن مفترض يتمثل في صفة خاصة بالمجني عليه، وهي كونه قاصراً لم يبلغ سن الرشد القانوني المتمثل في 19 سنة.

ويقتضي تحليل هذا الركن بيان العلة التي يقوم عليها التجريم، نظراً لارتباطها الوثيق بهذا الركن المفترض، إذ تكشف هذه العلة عن الأساس الذي بُني عليه المنع القانوني، وتوضح الغاية من حماية هذه الفئة.

كما يستلزم الأمر تحديد مضمون هذا الركن من خلال بيان صفة القاصر، وشروط توافرها، والحالات التي يعتد فيها القانون بهذه الصفة باعتبارها أساس الحماية الجنائية المقررة.[1]

د. **الركن الشرعي**

تنص المادة 380 على مايلي كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة .من 500 إلى 10.000دج

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر ، وهذا التشديد في العقوبة مقرر لمواجهة الخطورة الإجرامية للجاني، والتي يكشف عنها في هذه الحالة عدم مراعاته للثقة الموضوعة فيه من طرف المجتمع الذي اسند له رعاية، و رقابة، أو سلطة اتجاه المجني عليه [2]

[1] يحيى عبد الحميد، المرجع السابق ، ص ص 62 63

[2] لعريبي إيمان، المرجع السابق ، ص 579

ملخص الفصل

يتمحور الفصل الثاني حول الأطر القانونية والآليات الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لضمان حماية الذمة المالية للقاصر، وذلك من خلال التكامل بين القواعد العامة في القانون المدني والنصوص التفصيلية في قانون الأسرة، ويتناول هذا الفصل نظام النيابة الشرعية كصمام أمان يسد نقص أهلية القاصر، حيث تنقسم إلى ولاية أصلية تثبت للأصول (الأب ثم الأم) مباشرة بقوة القانون بفضل صلة الدم ، وولاية مكتسبة تشمل الوصاية لسد الفراغ عند غياب الولي الأصلي، بالإضافة إلى نظام الكفالة الذي يمنح الكافل مركز الولي في رعاية شؤون المكفول.

كما يسلط الفصل الضوء على فعالية الرقابة القضائية التي تتجسد في شقين؛ رقابة قبلية تغل يد النائب عن القيام بالتصرفات الخطيرة (كالبيع، الرهن، والقسمة) إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة من قاضي شؤون الأسرة للتحقق من الضرورة والمصلحة ،ورقابة بعدية مستمرة تُلزم النائب بمعيار "تصرف الرجل الحريص" وبتقديم تقارير دورية وحسابات ختامية موثقة بالمستندات عند انتهاء مهامه .

وفي الختام، يستعرض الفصل نظام محاسبة النواب الشرعيين، حيث يقرر المسؤولية المدنية للنائب عن أي تقصير يلحق ضرراً بأموال القاصر، ويفرض جزاءات صارمة قد تصل إلى عزل النائب أو إسقاط ولايته، وصولاً إلى المسؤولية الجزائية في حال الاعتداء العمدي على تلك الأموال.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت "**حماية الذمة المالية للطفل في التشريع الجزائري**"، نلخص فيها جوهر ما تم تناوله في طيات فصولها؛ حيث إن حماية الذمة المالية للقاصر في المنظومة القانونية الجزائرية لا تُعد مجرد ترف قانوني أو تنظيماً تقنياً عابراً، بل هي ضرورة إنسانية واجتماعية أملتها طبيعة الطفل كحلقة ضعيفة تحتاج إلى رعاية خاصة نظراً لنقص أهليته وقصوره عن إدراك مصالحه المالية والذود عنها بنفسه.

لقد تجلى لنا من خلال البحث كيف استطاع المشرع الجزائري أن يبني حصناً قانونياً منيعاً يحيط بالطفل منذ أن كان جنيناً في بطن أمه، متبنياً في ذلك استراتيجية تشريعية تقوم على المزاوجة بين أحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئ القانون المدني، والالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر كإتفاقية حقوق الطفل واتفاقية "سيداو" هذه الاستراتيجية لم تكتفِ بمنح الطفل حقوقاً مالية فحسب، بل أرست منظومة إجرائية دقيقة تهدف إلى جعل المصلحة الفضلى للقاصر هي الغاية الأسمى، سواء في كيفية اكتساب الحقوق المالية أو في آليات إدارتها والرقابة على القائمين عليها .

إن هذه الدراسة، بفصليها، قد سمحت لنا برصد كيفية انتقال أموال الطفل من مجرد "مصادر استحقاق" إلى "أمانة مدارة" تحت أعين القضاء؛ فمن تأمين الروافد المالية كالنفقة والميراث والوصية، إلى ضبط سلطات النيابة الشرعية وتقييدها بالرقابة القبلية والبعدية والمسؤولية الردعية. وفي ضوء هذا التحليل.

أهم النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا هذه:

_ذهب المشرع الجزائري إلى أن جميع التصرفات الصادرة عن الطفل عديم التمييز تقع باطلةً بطلاناً مطلقاً، بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها، حماية لأمواله ومراعاة لصغر سنه.

_استلهم المشرع الجزائري في هذا الشأن أحكام الفقه الإسلامي، إذ أخذ بتقسيم تصرفات الطفل المميز إلى ثلاثة أقسام: تصرفات نافعة نفعاً محضاً، وتصرفات ضارة ضرراً محضاً، وتصرفات دائرة بين النفع والضرر.

_ابتعد المشرع الجزائري عن موقف الفقه الإسلامي في مسألة ولاية الأم، إذ منحها الولاية على أولادها القاصرين بقوة القانون ومباشرةً، وذلك في حالتي وفاة الأب أو قيام مانع يحول دون مباشرته لها، في حين لا يُجيز الفقه الإسلامي انتقال هذه الولاية إلى الأم إلا من خلال الإيصاء، أي بتفويض من الأب نفسه.

اهم المقترحات:

_ إعادة النظر في سن الترشيد، بحيث أن سن الترشيد بين 13_19سنة يعد سنا مبكرا مقارنة بالتشريعات الاخرى التي تأخذ بهذا النظام ، لذا يمكن إقتراح رفع سن الترشيد لضمان تمتع القاصر بالنضج الكافي قبل منحه صلاحيات التصرف في أمواله.

_تشديد الرقابة على نظام النيابة الشرعية، بما أن المشرع الجزائري جعلها نظاما لحماية القصر، فإن ذلك يستوجب وضع ضوابط رقابية صارمة تتناسب مع خصوصية القاصر و إحتياجاته.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا :قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

ب- العودة لتخريج الأحاديث // السنة النبوية

ب- المصادر الدولية

1-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (سيداو)، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1979

2-اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25_44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، تاريخ بدء النفاذ 2 :سبتمبر .1990

3-اتفاقية لاهاي المؤرخة في 23 نوفمبر 2007 ، الخاصة بتحصيل نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية على المستوى الدولي

ج -**المصادر القانونية**

1-أمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة1975 ، معدّل ومتمَّم.

2-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 6 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل والمتمم بالأمر 02_05 المؤرخ في 12 رمضان 1426 الموافق لـ 27 فبراير .2005

3-القانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق 27 أبريل1991 ، معدل بالقانون07-01 ، معدل بالقانون 10-02 الموافق 14 ديسمبر 2002

4-قانون رقم 02-10 المؤرخ في 10 شوال عام 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002، المعدِّل والمتمِّم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أفريل 1991 والمتعلق بالأوقاف، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

5-قانون رقم 06_25 مؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق لـ 19 يونيو 2025 يتعلق بالأوقاف، ج.ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد47، الصادر في 22يوليو2025

6-القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21 ، 22 أفريل 2008.

ثانيا :قائمة المراجع

أ- **الكتب:**

1- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة3 ،1996

2-عبد الرزاق يعقوبي، قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق بشرح مختصر لبعض المواد، دار هومة، الجزائر، جوان2018

3-لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015.

4-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.2000

5-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات، دار الهدي، الجزائر، ج1، ط،.2004

6 -ماجد مصطفى شبانة، النيابة القانونية في القانون المدني وقانون الولاية على المال، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2004 م.

7_عباسية العسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، عين مليلة،.2006

ب: المقالات

1- .يحيى عبد الحميد، جريمة استغلال حاجة القاصر في القانون الجزائري، دفاتر مخبر تحليل ودراسة الأنظمة القانونية(LADREN) ، المجلد02 ، العدد01 ،2011

2-أحمد رباحي ، مراتب العقد الباطل في القانون الوضعي دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، العدد 37، 2012.

3-محمد توفيق قديري، حماية الذمة المالية للقاصر في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد.14 ، 2016.

4- .10شيخ نسيمة شيخ سناء، حماية أموال القاصر في القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد01 ، جوان2017

5-مباركة عمامرة، الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد24، السنة14،2017

6-عيسى امعيزة، شابحة عمر سعيد، مدى مشروعية تنسيب ولد الزنا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد07، العدد06 ،2018 .

7-سامية بحراوي، إسناد الولاية الأصلية على مال القاصر إلى الأم في قانون الأسرة الجزائري، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد3 ، العدد1 ، سنة.2018

8-عبد الرحمان سلام، الكفالة في التشريع المدني الجزائري، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد19 ، العدد02 ، أكتوبر.2019

9-عقيلة بلقاسم، أحمد رابحي، رقابة القاضي على تصرفات الولي الشرعي في أموال القاصر في التشريع الجزائري، المجلد08 ، العدد02 ،2020

10- إيمان معمري، مفيدة ميدون، المركز القانوني للجنين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد07 ، العدد02 ، جوان ..2020

11- بنية بن حافظ، الولاية الأصلية على مال القاصر، مجلة الأبحاث القانونية، المجلد31 ، العدد01 ، الجزائر، جوان2020.

12- سارة بن شويخ، صلاحيات النائب الشرعي للتصرف بمال القاصر_دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمغربي، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12، العدد03 ، جويلية.2020

13- هجيرة تركي، سامية بويرزي، نظرية البطلان في القانون المدني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، السنة2021

14- بالحرش علال، حبار أمال، أحكام نسب الولد غير شرعي في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد02،.2022

15- نادية لاكلي، أحكام الكفالة في التشريع الجزائري واشكالاتها القانونية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد10 ، العدد02 ، سنة2022

16- رحموني محمد، حقوق الطفل في القانون الدولي وآليات ضمان حمايتها، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية.

17- رياحي أحمد، مراتب العقد الباطل في القانون الوضعي دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، العدد37

18- خالد ضو، الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية دراسة مقارنة، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، جامعة الجزائر1 ، المجلد07 ، العدد01، جوان.2022

19- شيخ سناء، أموال القاصر والتصرف فيها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

20- فاتحة لعطر، الحقوق المالية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الوقوف والعلوم الإنسانية، المجلد16 ، العدد1، 2023

21- لعريبي إيمان، الرقابة القضائية على أعمال النائب الشرعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد06 ، العدد02 ،.2023

22- مسعود هلالي، قراءة في القانون رقم 24_01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد11 ، العدد02 ،2024 .

23- نظيرة بومالة، حماية حق المحضون في النفقة في ضوء القانون رقم24.01 ، المجلة الجزائرية والعدالة، المجلد10، العدد01 ، السنة.2024

24- مازوزي أحمد بن يوسف، تأثير اللعان على الميراث في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد13 ، العدد2، السنة2025

25- عيسى أمعيزة، أحكام الوصية للحمل في قانون الأسرة الجزائري، جامعة زيان عاشور_الجلفة، دون سنة.

26- عبد القادر رحال، التنزيل (الوصية الواجبة) أحكامه وضوابطه القانونية دراسة مقارنة، مجلة الصراط، المجلد18 ، العدد36 ، دون سنة، جامعة الجزائر.1 دون سنة.

27- أحمد عيسى، الاجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القصر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر. دون سنة.

28- مصطفى مناصرية، إسناد الولاية للأم دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد10 ، العدد2 ، 2025. دون سنة.

29- نجاة بوساحة، الحماية القانونية للحقوق المالية لطفل في التشريع الجزائري، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد05، العدد.01 دون سنة.

30_دراف محمد علي حسن، "الاختصاص القضائي بشأن حماية القاصر في القانون الدولي الخاص: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، 2022،

ج- الرسائل العلمية:

1- أطروحات الدكتوراه:

1- عيسى أمعيزة، الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون الخاص، جامعة الجزائر01 ، بن يوسف بن خدة،.2012_2011

2-محمد بشير، الولاية على القاصر وإجراءات حمايته في التشريع الجزائري مقارناً، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر،2018 م.

3-ليندة صابرة، الحماية القانونية لأموال القاصر في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى_جيجل،2022 /2023

2-مذكرات الماجستير والماستر:

1. جميلة موسوس، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، بومرداس، الجزائر،2006 م.
2. طلال فخري عبد المنعم، أحكام الصغير في مسائل الأحوال الشخصية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستير، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا،.2017
3. عيشة العطري، فاطمة قسمية، الحماية القانونية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أحوال شخصية، جامعة الجلفة، السنة الجامعية 2017/2016.

4. غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

ثالثا: المراجع الالكترونية

1. وهبة الزحيلي"الفقه الاسلامي وأدلته " الجزء العاشر، موقع (المكتبة الشاملة) ، https://shamela.ws/book/384/7650، تاريخ الاطلاع 2026/03/21، ساعة الاطلاع10:00 .

1-جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الأنسان، موجود على الموقع:

1. https://hrlibrary.umn.edu/arab/CCHI.html،

تاريخ الاطلاع 2026/05/04، ساعة الاطلاع 10:00

الفهرس

إهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات:	
المقدمة	**1-4**
الفصل الأول: حماية المصادر المالية للطفل في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الحقوق المالية الناشئة عن التصرفات القانونية	**7**
المطلب الأول: الضوابط القانونية التي تحكم الوصية المقررة للطفل	**7**
الفرع الأول: أحكام الوصية المقدمة للطفل	**7**
الفرع الثاني : الوصية الواجبة	10
المطلب الثاني: الضوابط القانونية للهبة والوقف	12
الفرع الاول: الهبة كحق مالي للطفل	12
الفرع الثاني: الوقف الذري	**14**
المبحث الثاني: الحقوق الناشئة عن الوقائع القانونية	**17**
المطلب الأول: حماية حق الطفل في النفقة	**17**
الفرع الاول : تكريس حق الطفل في النفقة في الاتفاقيات الدولية	**18**
الفرع الثاني: نفقة الطفل في القانون الجزائري	20
المطلب الثاني: حق الطفل في الميراث	**24**
الفرع الأول: ميراث الحمل	**25**
الفرع الثاني: ميراث الولد الشرعي والولد غير شرعي	**26**
الفرع الثالث : ميراث ابن اللعان	**29**
ملخص الفصل:	**32**
الفصل الثاني: آليات حماية أموال الطفل والرقابة عليها	
المبحث الاول: الرقابة على اموال الطفل في قانون الأسرة و القانون المدني	**35**
المطلب الأول: النيابة الشرعية كنظام لحماية أموال القاصر	**35**
الفرع الأول: الولاية الأصلية على أموال القاصر	**35**

الفرع الثاني: الولاية المكتسبة	**41**
المطلب الثاني: حماية الذمة المالية للطفل في القانون المدني	**48**
الفرع الأول: قواعد نظرية البطلان	**49**
الفرع الثاني: تقييد تصرفات القاصر في أمواله	**50**
المبحث الثاني: أليات الرقابة القضائية والمسؤولية المترتبة عن إدارة أموال القاصر	**52**
المطلب الأول: إجراءات الرقابة القضائية	**52**
الفرع الأول: الرقابة القبلية وعملية استصدار الإذن من القاضي	**53**
الفرع الثاني:الرقابة البعدية ونظام محاسبة النواب الشرعيين	**57**
المطلب الثاني: المسوولية المدنية والجزاءات المترتبة عن الاعتداء على أموال القاصر	60
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للنائب الشرعي	**61**
الفرع الثاني: الحماية الجزائية لأموال القاصر	**63**
ملخص الفصل	**70**
الخاتمة	72
قائمة المصادر و المراجع	**75**
الفهرس	

ملخص :

تتمحور هذه المذكرة حول الأطر القانونية والآليات الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لضمان حماية الذمة المالية للقاصر، وذلك من خلال تكامل القواعد الواردة في القانون المدني مع النصوص التفصيلية في قانون الأسرة.

يتناول الفصل الأول حماية المصادر المالية للطفل، حيث تبرز رغبة المشرع في بناء منظومة تكفل للطفل اكتساب حقوق مالية متنوعة رغم نقص أهليته، وتنقسم هذه المصادر إلى تصرفات إرادية ووقائع قانونية .

أما الفصل الثاني، فينتقل إلى آليات إدارة هذه الأموال والرقابة عليها، حيث أقر المشرع نظام النيابة الشرعية لسد نقص أهلية القاصر .وتتوزع هذه النيابة بين ولاية أصلية تثبت للأب ثم للأم مباشرة بقوة القانون، وبين ولاية مكتسبة تشمل الوصاية والكفالة التي تمنح الكافل سلطة إدارة شؤون المكفول تحت إشراف القضاء. وتتجلى فعالية هذه الحماية في نظام الرقابة القضائية المزدوج؛ وفي حال الإخلال بهذه الواجبات، أقر المشرع نظاماً للمسؤولية يشمل الجانب المدني من خلال التعويض أو العزل، والجانب الجزائي الذي يجرم الأفعال العمدية كخيانة الأمانة وتبديد أموال القاصر أو استغلال حاجته ونقص خبرته، مع تشديد العقوبة إذا كان الجاني هو المسؤول عن رعاية الطفل

وبذلك، يظهر جلياً أن المشرع الجزائري قد أرسى توازناً دقيقاً يضمن للطفل اكتساب الحقوق المالية مع إحاطتها بضمانات رقابية وجزائية صارمة تحميها من الإهمال أو الاستغلال.

Abstract:

This thesis examines the Algerian legislator's legal framework for protecting the minor's financial estate, integrating the Civil Code with the Family Code across two chapters.

Chapter One explores the sources through which a minor acquires financial rights despite limited legal capacity, divided into:

Chapter Two addresses the management and supervision of these assets through the system of legal representation (*niyāba shar'iyya*), which operates at two levels:

- **Original guardianship** and**Acquired guardianship** — encompassing testamentary guardianship (*waṣāya*) and foster care (*kafāla*) under judicial oversight

Protection is enforced through a dual oversight mechanism: *ex ante* control requiring prior judicial authorization for high-risk transactions, and *ex post* control demanding periodic accounting and prudent management standards. Breaches trigger both civil liability (compensation or removal) and criminal liability (penalizing breach of trust, asset dissipation, and exploitation of the minor's vulnerability, with aggravated penalties for caregivers).

In sum, the Algerian legislator has established a balanced framework enabling minors to acquire financial rights while shielding those rights through robust supervisory and punitive guarantees.